



١٦٠
م ٠ ب

المآب في شرح الآداب ، تأليف البهشتي ، محمد ابن أحمد - ٧٤٩هـ . كتب في القرن الحادي عشر الهجري تقديرا .

٤٥ ق ١٥ س ٢٠ x ١٣ سم

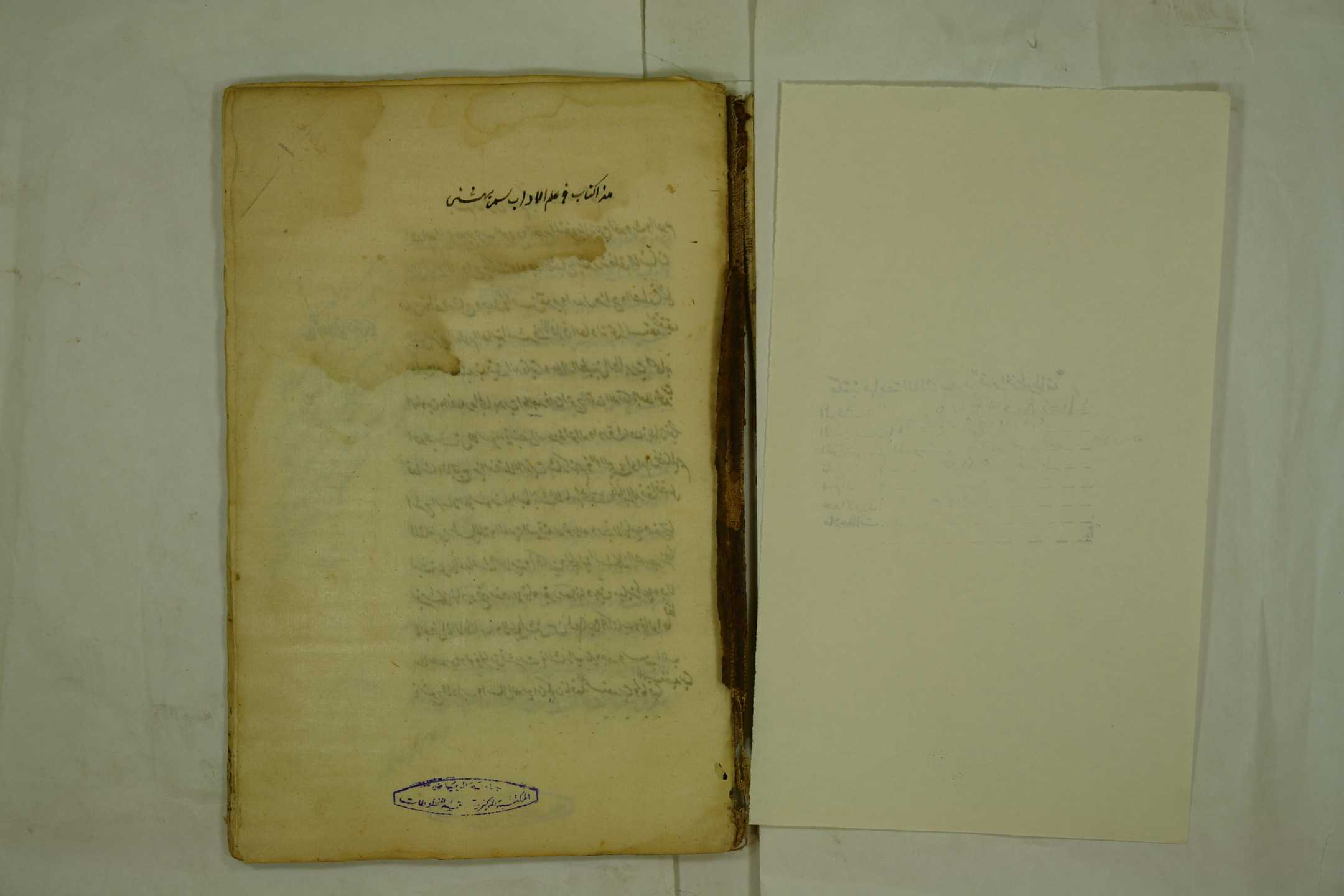
نسخة حسنة، ناقصة الآخر ، خطها تعليق مقروء .

٧٣٧٥

الاعلام (ط٤) ٥ : ٣٢٦ معجم المؤلفين ٩ : ١٢٢

١- المنطق أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ
ج- شرح رسالة آداب البحث للسمرقندي
د- شرح البهشتي على رسالة آداب البحث للسمرقندي

٤١١٥٤٨
١١/٧/١٤١٢هـ



هذا الكتاب في علم الآداب سمه بهشتي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب تمم بالخير

الحمد لله المتوحد بوجوب الوجود والقدم المتفرد بذاته عن الحدوث والعدم
الذي ابدع الارواح بحكمته واوجد الاشباح بقدرته خلق الانسان
من نطفة امشاج وجعله في احسن تقويم واعدل مزاج والصلاة والسلام على
النبي المؤيد بالعلوم العالية المشرف بالاخلاق العادلة محمد المستعد لتحقيق
الحقايق المستند بتدقيق الدقايق وعلى اله الطيبين الطاهرين اصحابه
الهادين وانصاره المجاهدين اما بعد فان احوج خلق الله تعالى بالعلاء محمد بن
احمد البهشتي الاسفرايني نبصر الله عزه اقواله واورق اغصان اماله
فداك الجمع من الفضلاء الذين شاركتهم في علم البحث ادام الله فضائلهم
ان اشرح الرسالة الموسومة بآداب البحث للامام المحقق والحبر المدقق افضل
المتأخرين شمس الملة والدين السمرقندي نور الله ضريحه لانها مع صغر حجمها
تشتمل على المباحث الكلامية والحكمية والجدلية المشكلة الصعبة شرحا
يفسر مشكلاتها ويوضح معضلاتها ويقرر معانيها ويبين مبانيها على وجه
لا يفضي الى الاطناب ولا الى خلل يشين لطايف الكتاب فحالوا
على التصديق ولو في الطريق فشرعت في المشار اليه على وجهه وسميته بالباب
في شرح الآداب واسال الله تعالى ان يكون نافعا للمستعدين وكافيا للمستفيدين

... يوم الدين قال المصنف المحقق ... هذه رسالة
في آداب البحث اقول الرسالة والالوك بمعنى ...
بالوك ... الآداب جمع واحدها الادب والادب ادب
النفس وادب الدرس وهو ههنا عبارة عن معرفة ما يحترز به عن جميع
انواع الخطاء في المناظرة لفظا ومعنى خطابا واستدلالا البحث مصدر
بحثت عن الشيء اي فتشت عنه الضلالة فقدان ما يوصل الى المطلوب
وهي ضد الهداية التي وجدان ما يوصل الى المطلوب التفهيم مصدر فهمت الشيء اي
علمته والتفهيم مصدر فهمته من قولهم قد استفهمني فافهمته وفهمته تفهيما
وتفهيم الكلام افهامه شيئا بعد شيء ... معتبر ثم
وهي من قولهم تداولته الايدي اخذته هذه مرة وهذه مرة المحققون واحدها
المحقق وهو من قولهم حققت الامر اذا احققته وعرفت منه على يقين منظومه
من نظمت اللؤلؤ اي جمعته في السلك والسلك الخيط والعقد بالكسر القلادة
المنثور المتفرق من قولهم نثرت الشيء انثره نثرا فانتثر الماثور من قولهم
اثرت الحديث آثره اثرا اذا ذكرته عن غيرك ومنه قيل حديث مأثور اي ينقله
خلف عن سلف التحفة ما اتحفت به الرجل من البر واللطف النوع من قولهم

اللهم الهمنا الصواب بفصل الخطاب الحكيم المتقن للامور فان قلت في قوله
لتكون حافظة له في البحث نظر اذ يلزم منه ان تكون الاداب انفسها حافظة
للمتعلم عن الضلالة ووجه اللزوم ظاهر وكذا انتفاء اللازم لان ههنا الاداب
ليست بحافظة للمتعلم من الضلالة بنفسها بل مراعاتها كالمنطق فانه
غير عاصم للذهن عن الخطاء في الفكر بنفسه بل مراعاته اذ الشخص ما لم يعتبر
هذه الاداب في البحث وان كان عالما بها لم يكن محفوظا عن الضلالة وذلك
بين قلت سلمنا ان الاداب ليست بحافظة للمتعلم من الضلالة بنفسها
في الحقيقة لكن هذا الاطلاق مجاز من باب اطلاق المتعلق على المتعلق
وذلك شايع وفي هذا الاطلاق ههنا نوع من المبالغة والتاكيد الذي ليس
في الاطلاق بطريق الحقيقة الذي سوقه لتكون مراعاته حافظة له في البحث
من الضلالة وذلك يوقف المتامل على وجه اختيار المجاز على الحقيقة
ههنا هذا **قال** وهي مرتبة على ثلثة فصول الاول في التوجيهات والثاني
في ترتيب المسائل التي احترز عنها **اقول** لما وجب على طالب كل فن من فنون
العلوم على الوجه الاكمل بحيث يحصل له الوقوف التام عليه ان يحصل ثلثة امور
الاول ان يتصور الامور التي يتوقف تصور مطلوبه على الوجه الاكمل عليها

على الوجه الاكمل

عليها كالاصطلاحات والمشهورات التي وقعت بين اهل تلك
الصناعة المطلوبة له لان لكل علم اصطلاحات لا يعلم ذلك العلم الا بعد معرفتها
الثاني ان يتصور الامور المقصودة المطلوبة بالذات من مطلوبه ليكون
طلب ذلك المطلوب له مفيدا الثالث ان يستحضر تلك الامور المقصودة
منه ملكة يقتدر بها من تحصيل ما هو المطلوب منه لتكون سعيه في ذلك المطلب
واشتغاله به على بصيرة ورتب المص هذه الرسالة على ثلثة فصول الاول في
معاني الالفاظ المستعملة بين المناظرين كالدليل والدوران وغيرهما وهي
كالمبادي للفصل الثاني والثاني في معرفة اداب البحث وترتيبه ورعايته
على الجانبين من الشرايط وغاية ما ينتهي اليه البحث والثالث في معرفة
ثلث نكات ذكرها المص لبيان استعمال الاداب والقوانين المذكورة في المواد
الجزئية ووجه الحصر فيها ان المبحث عنه في هذه الرسالة لا يخ من ان يكون مما هو
المقصود منها بالذات او لا يكون فان كان الاول فهو الفصل الثاني وان كان
الثاني فلا يخ من ان يكون من الامور التي يتوقف عليها الشروع في المقصود بالذات
من هذه الرسالة او لا يكون فان كان الاول فهو الفصل الاول وان كان
الثاني فهو الفصل الثالث **قال** الفصل الاول في التوجيهات المناظرة [illegible]

قوله لما كان معرفة الالفاظ المصطلحة المستعملة بين المناظرين متقدمة
على معرفة الامور المقصودة بالذات التي هي كالمسائل في هذه الرسالة طبعا
قدمها المص وضعا ليوافق الوضع الطبع وقدم المناظرة على غيرها لان المقصود
بالقصد الاول من انشاء هذه الرسالة معرفة كيفية المناظرة مع الخصم والزامه
ودفعه والفحامه ومعرفة كيفية الشي يتوقف على معرفة ذلك الشي من حيث
ما يتعلق به وقال المناظرة هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين
اظهارا للصواب المناظرة لغة اما من النظير بان صار المناظر نظير المتناظر
في الكلام على معنى ان كلام كل واحد منهما متوجه الى النسبة بين الشيئين اظهارا
للصواب واما من النظر بالبصيرة اذ المناظرة في العلوم هي منها واما من النظر
الذي هو بمعنى الانتظار كانه انتظر كل واحد منهما جواب الاخر اصطلاحا ما ذكره

بمعنى

المص ومعرفة معناها من هذه الحيثية يتوقف على معرفة معاني الالفاظ التي وقعت
في تعريفها فالنظر بالبصيرة هو الفكر بمعنى الحركة العقلية وهو ما يتم منه بمعنى ترتيب امور
معلومة للتادي الى مجهول والمراد من الجانبين جانب المعلل الذي نصب
نفسه لاثبات الحكم والسائل الذي نصب نفسه لنفيه والمعلل والسائل جاز ان يكونا
متعينين بالشخص وجاز ان يكونا متعينين بالنوع والاختلافات الواقعة

فيه بين المتكلمين والفلاسفة والمعتزلة وغيرهم يحقق ما ذكرنا والغرض
صدور النظر من الجانبين لحصول المقارنة وعدمها والشكوك والاعتراضات
الواردة للمناظرين على الدلائل المستدل عليها للمتقدمين تثبت ذلك
والمراد بالنسبة بين الشيئين النسبة الحكمية المعتبرة للحاجب ثابتة
الايجابية كانت او السلبية سواء كان النسبة بثبوت احد الامرين
للاخر كثبوت قائم لزيد في قولنا زيد قائم او سلب احدهما عن الاخر كسلب
الحجر عن زيد في قولنا زيد ليس بحجر او بمصاحبة احدهما مع الاخر كمصاحبة قولنا

مع الاخر

الشمس طالعة مع قولنا النهار موجود في قولنا كلما كان النهار موجودا فالشمس طالعة
او بسلب مصاحبة احد الامرين عن الاخر كسلب مصاحبة قولنا الليل موجود
عن مصاحبة قولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود او بانفصال
احدهما عن الاخر كانفصال قولنا العدد زوج عن قولنا العدد فرد في قولنا
اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا او سلب انفصال احدهما عن
الاخر كسلب الحيوان ابيض عن قولنا الحيوان انسان في قولنا ليس

قولنا

البتة اما ان يكون الحيوان انسانا واما ان يكون ابيض والمراد باظهار
الصواب اظهار ما هو المطابق لنفس الامر قوله هي النظر كالجنس العالي بالبصيرة

احترازعن النظر بدون المجرد وغيره من الاشيا المباينة له نفسه قوله بالبصيرة احتراز
عن النظر بالبصر والمجرد يعني هو القيد مع المتقدم كالجنس المتوسط قوله من
الجانبين احتراز عن النظر الذي هو بالبصيرة وليس من جانبي المعلل والسائل
كالنظر الذي صدر من الشخص الذي هو ناظر بالبصيرة في المسئلة على نية فانه يصدق
عليه انه هو النظر بالبصيرة ولكن ليس ذلك من الجانبين ولم يكن مناظرة وهو مع
القيدين الاولين كالجنس القريب وقوله في النسبة احتراز عن النظر بالبصيرة من
الجانبين لا في النسبة كالفكر الذي وقع منهما في المحكوم عليه فقط والمحكوم به فقط
من المسئلة التي يتناظران فيها فانه ليس بمناظرة قوله بين الشيئين بيان للواقع
لا احتراز عن الشيء لان النسبة لا يكون الا بين الشيئين ويمكن ان يقال احتراز
عن الفكر الواقع من المتناظرين في حقيقة ما هي واي شيء هي من غير اعتبار
منتسبين معينين وعن جميع ما فيهما فانه لا يصدق هذا هو النظر بالبصيرة
من الجانبين في النسبة لكن لا في النسبة بين الشيئين المعينين فلم يكن مناظرة
اذ يجب ان يعتبر في المناظرة المحكوم عليه وبه على التعيين لان المناظرة والكلام
انما يتوجه الى ما يبحث فيه فلم يكن ذلك معينا ولا مشخصا لكان البحث فيه مشتغلا
وبعينه وبدونه العقل لتنفيه قوله اظهارا للصواب احترازعن المكابرة

النسبة بالتمام

برة التي لم يكن فيها نظر المتناظرين على اظهار الصواب فانها لا يسمى مناظرة
فان قلت جاز ان يكون احترازا عن نظر المتعلم بالنسبة الى معلمه لان نظره ليس لاظهار
الصواب قلت قوله من الجانبين اي من جانبي المعلل والسائل يخرجه عن هذا التعريف
مثل ذلك لان اسم المعلل والسائل لا يطلق عليهما لما ذكرنا قوله في النسبة بين
الشيئين اظهارا للصواب كالفصل القريب وهذا التعريف يشتمل على العلل الاربع
التي هي الصورية والمادية والفاعلية والغائية ثلثة منها بطريق المطابقة
وواحدة بالالتزام فان النسبة بين الشيئين هي المادة والنظر بالبصيرة من
الجانبين على وجه الخاص هو الصورة وقوله اظهارا للصواب هي الغائية و
النظر يدل على الفاعل وهو العقل بالالتزام فان قلت لا يجوز التعريف بالعلل الاربع
لان التعريف لا يكون الا بالحد او الرسم وهما لا يكون الا بالجنس والفصل او الجنس
والخاصة وكل واحد منها محمول على المعرف والعلل الاربع غير محمول عليه فلا يكون
معرفا له قلت هذا في الماهيات الحقيقية اما في الاعتبارية فممنوعة والمناظرة
ماهية اعتبارية مركبة من عدة امور كلما اعتبرت تلك الامور تحققت المناظرة
تحققت جميع اجزائها ولا يلزم ان يكون تلك الاجزاء من الاجزاء المحمولة كما في البيت
والمعجون فان قلت قوله بالبصيرة غير محتاج اليه لان النظر اذا استعمل بلفظ في

لا يكون المراد منه الا النظر بالبصيرة الذي هو الفكر بحسب الاصطلاح وقد يستعمل ههنا
كذلك حيث قال في المذهب قلت ولئن سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان الفكر يفهم بطريق المطابقة
لاستعمال النظر بلفظه فقد وجب في هذا التعريف تعرض شيء يفهم منه الفكر بطريق
المطابقة لان المناظرة لا تكون الا بالنظر بالبصيرة الذي هو الفكر فان قلت لم لم يقل
المناظرة هي التفكر من الجانبين قلت هذا سؤال وارد لانه لو قال كذلك لقلت
لم لم يقل هي النظر بالبصيرة فان قلت لفظ الفكر اخصر واشهر فاستعماله اولى
من استعمال النظر بالبصيرة قلت سلمنا ذلك لكن في التخصيص فائدة لطيفة وهي
التنبيه على تحقق المناسبة بين الاسم والمسمى فان قلت المراد من الجانبين ان كان
جانب الناصب نفسه لاثبات الحكم وجانب الناصب نفسه لنفيه لزم فساد التعريف
لان ذكر الجانبين مطلقا وارادة الجانبين معينين بغير دلالة اللفظ عليه خلاف
الظاهر وان كان اعم من ذلك جاز على هذا التقدير ان يكون كلا الجانبين متوجهين
لاثبات الحكم او لنفيه فلا يكون المعرف مانعا لصدقه على ما ذكرنا مع عدم صدق
المعرف اذ لا يسمى هذا مناظرة قلنا نختار الشق الاول قوله يلزم خلاف الظاهر
قلنا لا نسلم ذلك لان خلاف الظاهر اثبات ما ينفيه اللفظ او نفي ما اثبته اللفظ
وكون المراد من الجانبين جانبي المعلل والسائل امر لم يدل عليه اللفظ نفيا حتى يكون
اثباته خلاف الظاهر مع ان ذلك مدفوع بالعناية فانه لا شبهة عند المناظرين

٦

ب وذلك من غير التلفظ بالالفاظ غير متصور انه نحو ذلك فان قلت كون الغرض
اظهار الصواب لا يقتضي التلفظ بالالفاظ لجواز ان يكون اظهار الصواب
غرضا مع عدم اظهاره لغيره قلت ليس الغرض اظهار الصواب مطلقا بل الغرض
اظهار الصواب من جانب المعلل بالزامه السائل في الحكم ومن جانب السائل بالزام
المعلل المثبت للحكم وذلك يتوقف على التلفظ بالالفاظ ضرورة فان قلت
هذا التعريف غير مستفاد من لفظ المعرف وارادة الاشياء من لفظ المعرف
اعتراف بفساد التعريف قلت الجواب عنه وجهان الاول اللفظ لا ينفيه
والمعرف يقتضيه اخص صدق بذلك فحمل المطلق عليه بالقرينة واستعمال اي لفظ المعرف
اللفظ المجازي مع القرينة الدالة عليه جائز في التعريف لان القرينة بعين
المقصود الثاني ان الجانبين لغة وان كانا مطلقين لكونهما اصطلاحا مخصوصين
فيكون اللفظ من قبيل المجاز اللغوي والحقيقة العرفية اذ الاستعمال حقيقة
بذلك مجاز بالمعنى اللغوي في التعريف فعلم مما ذكر ان المناظرة لا تتحقق الا باربعة
اشياء الاول النظر بالبصيرة من جانب المعلل وهو الاستدلال المطلق والثاني
النظر بالبصيرة من جانب السائل وهو المنع المطلق والثالث النسبة
التي هي مادة المناظرة والرابع كون الغرض من كلا الجانبين اظهار الصواب
لان مدار هذه الاشياء للمناظرة وجودا وعدما متحققة فلا تتحقق الا بها

الثاني العام

كلكان

فان قلت لو قال الفصل الاول في الموقوفات اولى لان المذكور في هذا الفصل الموقوفات لا التوقيفات التي هي النسب قلت يمكن ان يقال المراد بالتوقيفات الموقوفات لجواز اطلاق المصدر وارادة اسم الفاعل فان قلت لا نسلم ذلك لان العام لا يدل على الخاص باحد من الدلالات الثلث قلت سلمنا ذلك لكن هذا اطلاق جايز بطريق المجاز وان قلت في الاطلاق المجازي لا بد من علاقة فما هي قلت بين المعنى الاصلي والمجازي وذلك عموم التحقق ههنا قلت هذا من باب اطلاق الجزء وارادة الكل لان الاسم الفاعل هو المصدر مع شيء اخر وهذا من باب اطلاق الملزوم وارادة اللازم لان التوقيفات التي هي النسب مستلزمة للمنتسبين فيكون مستلزمة للموقوفات ضرورة وهذا النوع من التعلق ايضا معتبر في باب المجاز والدليل ... لما فرغ عن تعريف المناظرة شرع في تعريف الدليل اذ المناظرة لا يتحقق الا به والدليل لغة المرشد وما به الارشاد والمرشد الناصب والذاكر وهو الامر الذي يلزم من العلم به العلم بشيء اخر ومعرفة ثم هذه الحيثية تتوقف على معرفة اللزوم والعلم اما اللزوم فهو الملازمة ويسمى ... والمراد منه ههنا اعم من ان يكون لزوم المدلول منه بطريق العادة كما هو مذهب الاشاعرة او غير العادة واما بالتوليد كما هو مذهب المعتزلة او لا بالتوليد واعم من البين وغير البين واما العلم فهو

الا الوجود

معناه

فهو حصول صورة من الشيء عند العقل والمراد به ههنا الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع قوله هو الذي يلزم من العلم به كالجنس لدخول غير المحدود فيه قوله العلم احتراز عن الامارة قوله بشيء اخر احتراز عن الذي يلزم من العلم به العلم لكن لا بشيء اخر مغاير له كالعلم بالمقدمتين الشيئين بما علم انه غير منتجة فانه يلزم من العلم بها العلم لكن لا بشيء اخر مغاير لهما لاحدهما فان قلت فعلى هذا التقدير يلزم خروج بعض الاقسام من التلازم من الدليل وهو الذي يلزم فيه من وجود الملزوم وجود اللازم كقولنا لو كان هذا انسان فهو حيوان لكنه انسان فهو حيوان لعدم صدق تعريف الدليل عليه لانه لم يلزم من العلم بشيء اخر مغاير له قلت اللازم قولنا هو حيوان فهو مغاير لما هو جزء الدليل لما هو جزء الدليل هو هذا القول موصوفا بكونه لازما للملزوم المذكور في هذا التلازم غاية ما في الباب انهما متوافقان في اللفظ وهذا التعريف القدر غير كاف في الاتحاد فعلم الشيء اخر كالفصل القريب لا غير الدليل عن كل ما عداه فان قلت المراد من اللزوم في قوله يلزم اما البين او غير البين او الاعم منهما فان كان الاول يلزم خروج اكثر الدلائل عن هذا التعريف وذلك ظ وان كان الثاني يلزم

ذلك

في جميع الدلائل الشرعية عنه وان كان الثاني فلا نم استلزامهما الا معلوما
في مفهوم واحد اعم من كل واحد منهما مطلقا ولئن سلمنا لكن لا نم لدخل
في الوجود لا بد وان يدخل في ضمن احدهما فالمنع الوارد عليهما وارد عليه
فنقضه وهو ظ قلنا نختار الثالث قوله فلا نم استلزامهما الا معلوما
قلنا لو قطعنا النظر عن الالفاظ والعبارات نجد استلزامهما في معنى اللزوم
فلا يكون الاستلزام لفظيا ضرورة قوله ولئن سلمنا ذلك لكن لا نم لدخول
في الوجود لا بد خل في ضمن احدهما فهو مردود المنع عليه قلت لا نم ذلك لجواز ان
في الوجود بان يكون موجودا فيهما واذا كان موجودا فيهما فلا يرد ما ذكرتم وذلك
بين فان قلت المراد بالعلم ههنا اما التصديق الجازم الثابت المطابق
للواقع او اعم منه وان كان الاول يلزم ان يكون الحد غير جامع لخروج كثير
من الدلائل عنه مثل قولنا زيد يقطع يده وكل من يقطع يده فهو سارق
فانه يلزم منه زيد سارق مع ان المقدمتين ليس بقطعية بهذا المعنى وان
كان الثاني يلزم ان يكون الحد غير مانع لانه يلزم منه ان يكون جميع الملزومات
بالنسبة الى لوازمها وكذا الحدود والرسوم بالنسبة الى المحدودات والمرسومات دلائل
وذلك باطل لعدم اطلاق اسم الدليل عليها قلت نختار الاول قوله يلزم ان يكون الحد غير جامع قلنا ذلك انما لا نم

وانما يلزم ذلك ان لو كان هذا التعريف للدليل المطلق الذي هو اعم من ان يكون
عقليا او نقليا او يقينيا او ظنيا لكنه ليس كذلك بل هو التعريف مخصوص
بالدليل اليقيني والدليل عليه انه يعرف بعد ذلك الامارة التي هي عبارة
عن الدليل الظني واذا كان كذلك لما يلزم ما ذكرتموه فان قلت تعريف الدليل
صادق على الملزوم والحد والرسم سواء كان العلم بمعنى اليقين او لا قلت
لا نم ذلك لانه قال الدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وهو المدلول
على اللازم ولا يصدق المدلول على اللازم والمحدود والمرسوم فلا يتوجه
ما ذكرته فان قلت قوله وهو المدلول لا يخلو من ان يكون من تمام التعريف او لا يكون
فان لم يكن يتوجه ذلك وان كان يلزم زيادة قيد في التعريف من غير ان يحترز به
عن شيء وذلك باطل بالاتفاق وايضا يلزم ان يكون التعريف دوريا
لتوقف معرفة الدليل على المدلول لكونه جزءا من معرفته وهو قد يتوقف
معرفة المدلول على الدليل لانهم عرفوا المدلول بانه الذي يلزم من العلم بالدليل
العلم به قلت نختار الاول لا يلزم ما ذكرته لان العلم بحسب اصطلاحهم مستعمل
الا في التصديق واذا كان كذلك يندفع ما ذكرته لان المذكورات المحصورات في التصورات
وايضا نختار الثاني ولا يلزم شيء مما ذكرته لان فائدته الاحتراز عن

ذكرتموه

دوريا

الملكور انه يكون كالتفصيل والدور مدفوع بوجهين الاول ان المراد بالعلم بالمدلول
مطلق المدلول اللغوي وبالدليل الدليل الاصطلاحي في تعريف المدلول
بالعكس فلا يلزم الدور والثاني ان هذا التعريف بالنسبة الى من يعرف ان شيئا ما يستلزم
دليلا وشيئا ما يستلزم مدلولا ولكن لا يعرف انهما يستلزم دليلا فيتعين ان الدليل
هو الذي يكون العلم به ملزوما للعلم بآخر فان قلت هذا القيد اعني قوله وهو
المدلول قد لا يوجد في بعض النسخ فيتوجه المنع على تقدير عدمه وايضا اختار
المصنف في هذا التعريف الشيء وحذف المدلول حيث قال يلزم من العلم به العلم بشيء
اخر لئلا يلزم الدور وذلك صريح في ان قوله وهو المدلول ليس من تمام التعريف
قلت ولئن سلمنا ذلك فالمنع مدفوع بما ذكرنا من ان العلم انما يستعمل في التصديق
فان قلت لا نسلم عدم اطلاق الدليل على هذه الامور بل يطلق لكونها دلائل
عندنا من تلك الجملة فان الدليل اعم من ان يكون موجودا او لا يكون قلت القدم قد صرحوا
في كتبهم بان الدليل لا بد ان يكون مركبا من مقدمتين لا ازيد ولا انقص وقالوا
ايضا ان الدليل ان كان مركبا من مقدمتين قطعيتين كان العلم بهما مستلزما
للعلم بالمدلول ويسمى البرهان ايضا وان كان مركبا من مقدمتين ظنيتين
او مقدمة ظنية واخرى قطعية كان الظن بهما او الظن باحدهما والقطع

والقطع بالاخر مستلزما للظن بالمدلولات الموقوف على المقدمة الظنية ظني
ويسمى الامارة ايضا وعلم من هذا ان هذه الامور اعني الملزوم والحد
والرسم ليست من جملة الدلائل فلا يتم ما ذكره فان قلت لم قال المصنف العلم
بشيء اخر ولم يقل العلم به بوجود المدلول كما قال غيره قلت انما حذف لفظة
الوجود لان من المدلولات ما لا وجود له ويستدل عليه كنفي العلم الذي يستدل
عليه بنفي الحيوة فان قلت المراد بالوجود اعم من ان يكون في الذهن او الخارج
ويشمل التعريف المدلول المعدوم لان له وجودا في الذهن قلت لا يلزم من
حصول امر في الذهن العلم بذلك الحصول والا يلزم من العلم بشيء آخر العلم
بما لا نهاية له وهو محال واذا كان كذلك لا يلزم من العلم بالمعدوم العلم بوجوده
الذهني وتحقيق هذا الموضع ان الدلائل اربعة اقسام قسم يستدل
بوجوده على وجود شيء اخر كما يستدل بوجود طلوع الشمس على وجود
النهار وقسم يستدل بعدمه على عدم شيء اخر كما يستدل بعدم طلوع الشمس
على عدم وجود النهار وقسم يستدل بوجوده على عدم شيء اخر كما يستدل
بطلوع الشمس على عدم الليل وقسم يستدل بعدمه على وجود شيء اخر كما يستدل
بعدم طلوع الشمس على وجود الليل فلهذا ترك المصنف لفظ الوجود ليشمل

التعريف جميع

الاقسام وايضا ابدال الشيء بالمدلول احتراز عن الدور الظاهر وفيه بحث
لان المعدوم ليس بشيء عند المص ويلزم منه اطلاق الشيء عليه وذلك
ظاهر والقاضي ان يقال المراد بقوله هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء اخر اما
ما يلزم منه بالفعل العلم بشيء اخر او ما يمكن ان يلزم منه العلم بشيء اخر
فان كان الاول يلزم خروج الدلائل التي لم ينظر فيها بعد وان كان الثاني يلزم الحذف
والاضمار وهو خلاف الاصل بعدم احتمال امثال ذلك في التعريف ويمكن ان يجاب
عنه بانا نختار الاول قوله يلزم خروج الدلائل التي لم ينظر فيها بعد قلنا لا نم ذلك
لانه يصدق عليها انها اشياء يلزم من العلم بها العلم باشياء اخر بالفعل اذا علم بحيث
العلم لان صدق ذلك لاستلزام العلم بالفعل وذلك ظ والامارة اه
لما فرغ عن تعريف الدليل شرع في تعريف الامارة التي هي دليل ظني الامارة
لغة هي العلامة واصطلاحا ما ذكره المص ومعرفتها من هذه الحيثية تتوقف
على معرفة الظن فنقول انك قد عرفت باقي القيود والظن هو الطرف الراجح
عن الجزم المحتمل النقيض احتمالا مرجوحا كالمرء بناقية مثلا كقطر الماء فانه يحصل
من العلم به حصول الظن بوجود المطر قوله هي التي يلزم من العلم بها كالجنس يدخل فيه الدليل
فيه قوله الظن بوجود المدلول كالفصل لانه يخرج الدليل والقائل ان يقول تعريف الامارة

الامارة غير جامع لانه لا يشمل الامارة التي يلزم من العلم بها الظن بعدم شيء
اخر فان قلت المراد بالوجود اعم من الذهني والخارجي فيدخل فيه هذه الامارة
لتحقق الوجود الذهني قلت الجواب عنه بوجهين الاول قد عرفت في الدليل
والثاني ان وجوده في الذهن مستفاد من الظن لان الاعتقاد الراجح بانتفاء شيء
يقتضي وجوده في الذهن فلا يحتاج الى قوله بوجود المدلول فان قلت
لا يلزم ان يكون الامارة دليلا او لا يكون واياما كان لا يصح ذكر المدلول
في تعريفها اما الاول فلانه يلزم منه ان يكون التعريف دوريا واما الثاني فلان
المدلول لا يكون الا بازاء الدليل فاذا انتفى الدليل انتفى المدلول والتقرير
انتفاؤه ولا يخفى المدلول فيمتنع ان يحصل بوجوده الظن قلت نختار
الاول قوله يلزم الدور قلنا ذكرت فيه رفعت المستند فلا نعيد فان قلت
لو كانت الامارة دليلا لكان العلم بها مستلزما للعلم بالمدلول كما ذكرنا
لا الظن قلت لا نم ذلك لانها دليل ظني لا يقيني حتى يلزم من العلم بها العلم بشيء
اخر قلت المراد من العلم في هذا التعريف اما اليقيني او الظني او الاعم منهما
والكل باطل اما الاول فلان الشيء اذا علم على سبيل اليقين علم مدلوله كذلك
لان العلم بالدليل مستلزم للعلم بالمدلول فلا يصح قوله الظن بوجود المدلول واما الثاني

قلنا دلالة العلم على الظن غير ظاهر لان العلم اما اليقيني وهو مباين للظن واما
الادراك المطلق وهو اعم من الظن والعام لا يدل على الخاص بشيء من الدلالات
واما الثالث فلعدم الاشتراك اليقيني والظن في العلم اشتراكا معنويا فيمتنع تجويز ارادتهما
منه بل مجازا بيانه لان اليقيني لا يحتمل النقيض والظن يحتمل قلت المختار
الاول ولا نسلم ان العلم اليقيني بشيء مستلزم للعلم اليقيني بمدلوله وانما يكون
كذلك ان لو كان ذلك الشيء علة في الحقيقة اما اذا كان الشيء امارة وعلامة
للشيء لا يلزم من العلم اليقيني به العلم اليقيني بمدلوله كما في التجارة بالنسبة الى الربح
فان التجارة امارة ولا يلزم من العلم اليقيني بالتجارة العلم اليقيني بالربح لجواز
ان يتحقق مانع عن الربح كعلة البضاعة وقاطع الطريق وغير ذلك وايضا نختار
الثالث ولا نسلم عدم الاشتراك المعنوي لان المراد من العلم المفهوم الواحد الذي
يشترك كل واحد منهما فيه وهو الادراك المطلق ولا شك في الاشتراك فيه
وما يتوقف عليه اه ما يتوقف عليه وجود الشيء لا يخلو من ان يكون
داخلا في ذلك الشيء او لا يكون فان كان داخلا فيه يسمى ركنا وجزءا وهو قسمان
مادي ان كان الشيء به بالقوة كالخشب للسرير وصوري ان كان الشيء به
بالفعل كصورة السرير وان كان خارجا فلا يخلو من ان يكون مؤثرا في وجود ذلك

الربح م

الشيء او لا يكون مؤثرا فان كان مؤثرا في وجود ذلك الشيء كالنجار
يسمى علة فاعلية والالة وان لم يكن الامر الخارج مؤثرا في وجود ذلك الشيء
فيسمى شرطا ويندرج في الشرط كثير من الامور كالموضوع مثل الثوب للصبغ
وكالالة مثل القدوم للنجار وكالمعاون مثل المعين للنجار وكالوقت
مثل الصيف الذي يصلح الاديم وكالداعية مثل الجوع للاكل وكزوال
المانع مثل زوال الوجع للفصاد وقد علم بدليل الحصر حد كل واحد من الركن
والعلة الفاعلية والشرط وذلك لان المقسم كالجنس لكل واحد من القيود
التي تميز كل واحد منها عن غيره كالفصل فحد الركن هو ما يتوقف عليه وجود
الشيء ويكون داخلا في ذلك الشيء وحد العلة هو ما يتوقف عليه وجود الشيء
ويكون خارجا عنه وهو مؤثر في وجوده وحد الشرط هو ما يتوقف عليه وجود
الشيء ويكون خارجا عنه ولا يكون مؤثرا في وجوده فان قلت الحد انما يكون
بالذاتيات ولا نسلم ان تلك الامور ذاتية لهذه قلت هذه الامور اعتبارية
فيكون الحد الاعم المعتبر فيها جنسا والاخص فصلا ولقائل ان يقول يلزم من
هذا التقسيم ان تكون العلة الغائية من جملة الشرائط لانها خارجة عن الشيء
وليست مؤثرة في الوجود فان قلت العلة الغائية في الخارج متأخرة عن وجود الشيء كالجلوس الذي هو غاية

غاية السرير فانه متأخر عن وجود السرير مع كون العلة الغائية خارجة عن هذا
التقسيم لان المقسم ما يتوقف عليه وجود الشيء والمتأخر عن وجود الشيء لا يتوقف
عليه وجود الشيء والا يلزم تقدم الشيء على نفسه وذلك باطل بالضرورة فعلى هذا
التقدير لا يتوجه المنع قلت العلة الغائية تقدمها انما يكون في العقل لان الفاعل
ما لم يتصور الغرض والغاية المطلوبة من الفعل لم يفعله فهي علة لعلية العلة الفاعلية
فيتوقف عليها وجود المعلول بالضرورة وتأخرها بوجودها الخارجي لا ينافي توقفه
عليها بماهيتها فاندفع ما ذكرتم فان قلت ما يتوقف عليه وجود الشيء لا بد ان يكون
مؤثرا في الوجود والا لم يتوقف عليه واذا كان كذلك لا يصح جعل الشرط قسما منه
لانه لا يؤثر في الوجود بل موقوف المؤثر في الوجود كما صرح به المص قلت لا نسلم ان ما يتوقف
عليه وجود الشيء يكون مؤثرا في الوجود لان المراد بالمؤثر الفاعل والموجود ولا يلزم
ان يكون ما يتوقف عليه وجود الشيء منحصرا فيه فان الغائية والشرط باقيا منه
مما يتوقف عليه وجود الشيء وليست بمؤثرة فيه بهذا المعنى فان قلت لو قال ما يتوقف
عليه الشيء لكان اولى من قوله ما يتوقف عليه وجود الشيء لان الاول اشمل وذلك
لان الموقوف اعم من ان يكون وجود الشيء وعدمه او ماهيته من حيث هي قلت
للفظ الوجود وههنا فايدة لطيفة سيجيء بعد ذكر قال قلت ح يخرج من هذا القسم

القسم ما يتوقف عليه عدم الشيء والماهية من حيث هي هي لانتفاء الوجود
فيهما قلت سلمنا ذلك لكن هذا الايضا ثانيا ان مراد المص هو ان يبين
ما يتوقف عليه وجود الشيء لا غير وايضا الركن والعلة الفاعلية والشرط
لا يطلق الا ما يتوقف عليه وجود الشيء ولو لم يتعرض للفظ الوجود ولم يصدق
التقسيم اصلا والعلة التامة اه لما فرغ عن بيان العلة الناقصة شرع
في بيان العلة التامة وقال العلة التامة عبارة عن جملة ما يتوقف عليه وجود
وجود الشيء وهي الاجزاء والشرائط والعلة الفاعلية والعلة الغائية فعلم من هذا
ان العلة الناقصة عبارة عن بعضها ما يتوقف عليه وجود الشيء وايضا علم
ان العلة مطلقا اعم من ان يكون تامة او ناقصة عبارة عما يتوقف عليه وجود الشيء
بهذا لم يتعرض لهما لانهما مما نعلم من تعريف العلة التامة وللقايل ان يقول لو قال
العلة التامة جملة ما يتوقف عليه وجود الشيء من العلل القريبة لكان اولى لان
العلة البعيدة لا تأثير لها في المعلول بل في العلة التي تؤثر فيه فان النجار مثلا يوجد
اطلاق في الذاتية وان اوجد الفعل بل يوجد اطلاق في الذاتية اي ما هو الفعل
فان قلت وجود المعلول لا يتوقف على العلة البعيدة لان العلة القريبة اي
يكفي في وجود المعلول وان لم يوجد العلة البعيدة والا لزم تخلف المعلول عن العلة القريبة

جملة

وفي قبل الاعتراض ان العلة البعيدة من جملة ما يتوقف عليه وجود المعلول لكن لا بنفسه بل بتوسط وجود العلة القريبة فلا يكون من جملة العلل ... ان العلة التامة ... عن تعريف العلة التامة م

دون العلة البعيدة والمعلول ... للعلة القريبة م

وح فالمعلول بالحقيقة لا يتوقف على العلة البعيدة فلا احتياج الى زيادة
قيد مع في التعريف وهو قولنا من العلل القريبة لاخراج العلة البعيدة
عنه بدون هذا القيد قلت توقف وجود المعلول على العلة القريبة والبعيدة
امر ضروري لا يمكن انكاره فان قلت قد يحصل الابن من الاب مع عدم اب
الاب فلا يتوقف وجود المعلول على العلة البعيدة بالضرورة فكيف يمكنك
دعوى الضرورة في توقفه عليها قلت العلة البعيدة قسمان قسم يتوقف
عليه وجود المعلول دائما كطلوع الشمس عند وجود النهار المعلول بشعاع
الشمس وقسم يتوقف عليه وجود المعلول في الجملة كوجود الجد لوجود ابن الابن
لان علية بالنسبة الى الاب ايضا بهذا المعنى فالتوقف في القسم الاول ظاهر وكذا
في القسم الثاني لان وجود المعلول بدونها لا ينافي التوقف في الجملة ولا يتوجه
المنع بتحقق توقف المعلول على العلة البعيدة في الجملة بالضرورة فان قلت هذا
التعريف غير جامع لان ما يتقدم على الشيء بعد الوجود يكون لعدمه ايضا علة فان عدم
العلة علة لعدم المعلول كعدم طلوع الشمس فانه علة لعدم النهار مع ان التوقف
غير شامل له لان الموقوف ههنا عدم الشيء لا وجوده فلو قال العلة التامة جملة
ما يتوقف عليه الشيء لكان اولى لكونه شاملا لهذه الصورة قلت العلية والمعلولية

وانما تعرض للشيء المتحقق الموجود لان العدم نفي محض لا يؤثر في غيره ولا يتأثر
عن غيره اصلا وعلية عدم العلة لعدم المعلول باعتبار العقل لا باعتبار الخارج
ولا يلزم التسلسل في العلل الموجودة القريبة لان انتفاء الشيء يكون لانتفاء علته
وانتفاء علته يكون ايضا لانتفاء علته وهلم جرا الى غير النهاية فيلزم انتفاء
العلل والمعلولات غير متناهية مترتبة لا الى نهاية معا وذلك فرع وجودها معا
وذلك عين التسلسل ايضا لما ورد على تعريفه ورد عليه ايضا بعد حذف
قيد الوجود لان الشيء بعينه والموجود به مثلا مثلا زمان فان قيل
العلة الغائية علة لعلية العلة الفاعلية ومعلولة لوجودها في لا يكون العلية
من عوارض الوجود في زمان يكون العدم علة لعدم اي قلنا العلية الغائية
ما لم تتحقق في الذهن لم تصر علة وذلك بين فلم تكن معدومة بل تكون موجودة
في الذهن فلا يتوجه النقض والتعليل آه لما فرغ عن بيان
العلة شرع في بيان التعليل والتعليل لغة سقي بعد سقي وجني الثمرة
مرة بعد اخرى واصطلاحا تبيين علة الشيء المطابق له او لنفيه وظاهرها
لينتقل الذهن بسبب العلم بالعلة الى العلم بالمعلول كما اذا اردنا الاستدلال
في صورة معينة على تحقق الاحراق الذي هو معلول النار تبيين اولا ان النار الخ

علة
تكن الاحراق ثابتة في هذه الصورة لينتقل الذهن من العلم العلم
بالنار الى العلم بمعلوله فيحصل العلم بوجود الاحراق ضرورة استلزام وجود
العلة بالفعل تحقق معلوله فالتعليل ح عبارة عن الاستدلال
بالعلة على المعلول فان قلت قد يطلق التعليل على الاستدلال بالمعلول
المساوي على علته كالاستدلال بالدخان على وجود النار لكون الدخان
معلولا مساويا للنار ح ولا يصح قوله التعليل تنبيه على علة الشيء لان
ذلك تنبيه معلول الشيء قلت لما كان العلم بالمعلول المساوي علة للعلم
بالعلة جاز اطلاق التعليل عليه بهذا الاعتبار لتحقق تنبيه العلة في الجملة
لان العلة من حيث هي اعم من ان تكون في نفس الامر علة او لا تكون والقائل
ان يقول لا يجوز ان يكون مراده بالعلة في قوله تنبيه على علة الشيء العلة
التامة او الناقصة او الاعم منهما ولا سبيل الى شيء منها اما الاول فلعدم
دلالة اللفظ عليها لان العام لا يدل على الخاص واما الثاني فلما ذكرنا ولان
العلم بالعلة الناقصة لا يستلزم العلم بالمعلول فلا يفيد تنبيها واما الثالث
فبطلانه ظ لان العلة بمعنى الاعم عبارة عما يتوقف عليه وجود الشيء
والعلم بمثل هذا الشيء لا يستلزم العلم بالشيء الموقوف لجواز ان يكون ذلك

ذلك الموقوف عليه اعم منه والعلم بالعام لا يستلزم العلم بالخاص فتبين منه
ان العلة ايضا لا تفيد فان قلت المراد العلة التامة واطلاق مطلق العلة و
ارادة علة التامة جائز لانه اذا اختص العام بسبب العرف الخاص يدل على
الخاص ويجوز اطلاقه عليه كالصلوة فانها موضوعة للدعاء مطلقا وبسبب
الشرع قد اختصت بالاركان المعهودة ويجوز اطلاقها عليها وارادتها
بالاتفاق وههنا كذلك لانهم لا يفهمون من العلة مطلقا من غير قيد الا العلة
التامة لان العلة بالحقيقة هي لا غير قلت لا نم ان العلة مطلقا مختصة
بالعلة التامة بحسب العرف الخاص لانهم صرحوا في كتبهم بانه حيث يذكر لفظ العلة
مطلقا يراد به العلة الفاعلية ويذكر انواع من العلل باوصافها واسمائها
فان قلت ح جاز ان يكون مراد المص من العلة في هذا التعريف العلة الفاعلية
قلت لا يجوز ذلك لان تنبيه العلة الفاعلية لا يفيد شيئا لان العلم بالعلة
الفاعلية من حيث انها علة فاعلية لا يستلزم العلم بالمعلول وذلك بين وان
شئت ان يتضح عليك هذا المعنى فافهم مثاله من النجار والسرير وقد وجد
في بعض النسخ ان التعليل هو اظهار علة الشيء سواء كانت تامة او ناقصة
فقوله هو اظهار كالجنس والباقي كالفصل والملازمة آه الملازمة عبارة

عن كون الحكم مقتضيا لحكم اخر وعلى كان الحكم بقولنا الشمس طالعة مقتضى
لحكم بقولنا النهار موجود والحكم الاول الذي هو المقتضي كقولنا الشمس طالعة
يسمى الملزوم والحكم الثاني هو المقتضى كقولنا النهار موجود يسمى اللازم
والمراد بالاقتضاء مطلق الاقتضاء المشترك بين الاقتضاء الغير
كما عرفت مثاله وبين الاقتضاء الدائم كاقتضاء وجوب الزكاة على
المديون لوجود على الغني وبين الاقتضاء الدايم كالملازمة الكلية وغير
الدايم كالملازمة الجزئية وهذا الاقتضاء ان اعتبر بالنسبة الى الذهن
كاقتضاء كون الانسان حيوانا لكونه جسما يسمى الملازمة الخارجية وان
اعتبر بالنسبة الى الذهن كاقتضاء كون الانسان حمارا لكونه ناهقا يسمى
الملازمة الذهنية والمراد بالحكم ايضا مطلق الحكم اعم من ان يكون ايجابيا
كما عرفت في الامثلة المذكورة او سلبيا كاقتضاء قولنا لو لم يكن الشيء
جسما بقولنا لم يكن حيوانا فقد علم من هذا التعريف امتناع تحقق الملزوم
بدون اللازم لان المقتضي من حيث هو المقتضي لا يتحقق بدون المقتضى
فيلزم من وجود الملزوم وجود اللازم جزما ولا يلزم من وجود اللازم وجود
الملزوم لجواز ان يكون اللازم الذي هو المقتضى اعم كالحرارة التي هي من مقتضيات النار دائما

اعم منها فان قلت هذا التعريف غير جامع لان الملازمة بين المفردين
قد يتحقق في كثير من المواضع كالملازمة الواقعة بين الانسان والحيوان
والفرس والحيوان وغير ذلك مع عدم صدق المعرف عليها لانه لا يصدق
على مثل هذه الملازمة كون الحكم فيها مقتضيا لحكم اخر لانتفاء الحكم فيها
وذلك لان الحكم لا يتحقق الا في المركب قلت سلمنا خروج ذلك عن التعريف
قوله فلا يكون التعريف جامعا قلت لا نم ذلك لان الملازمة بحسب اصطلاح
انما بين القضايا لا بين المفردات فيجب خروج امثال ما ذكرته من التعريف
والا لم يكن مانعا وقد يجب ان يكون التعريف جامعا ومانعا فان قلت المراد
بالاقتضاء في قوله كون الحكم مقتضيا لا يخلو اما الاقتضاء التام
او الناقص او الاعم منهما فان كان الاول او الثاني يلزم في تعريفه هذا
اطلاق العام وارادة الخاص وذلك باطل لعدم دلالة عليه شيء من
الدلالات وان كان الثالث فلا نم الاشتراك المعنوي حتى يجوز الاطلاق
قلت المراد هو الثالث ليشمل التعريف الملازمة الكلية والجزئية والاشتراك
بينهما ليس الا بحسب المعنى لان المقتضي عبارة عن العلة والعلة عبارة
عما يتوقف الشيء ولا شك ان هذا المعنى مشترك بين المقتضي التام

الثالث

والنافص مع قطع النظر عن العبارات والالفاظ فان قيل
لا يتحقق الملازمة بين الشيئين اصلا لانه لو تحققت الملازمة لكانت
غير الملزوم واللازم لكونها نسبة بينهما وح لا يخلو ان يكون لازما للملزوم
او لا يكون فان لم يكن لازما جاز تحقق الملزوم بدون الملازمة التي هي
عبارة عن كون الحكم مقتضيا للاخر فجاز تحققه بدون الاخر فيلزم جواز
وجود الملزوم بدون اللازم وهو باطل وان كانت لازمة له فيتحقق ملازمة
اخرى بالضرورة وهي لا يخلو ان يكون لازمة للملزوم او لا يكون فان كان
الثاني فهو باطل لما ذكرنا وان كان الاول فيتحقق ملازمة اخرى وينتقل
الكلام اليها ويلزم التسلسل وهو محال اجيب عنه بانا نختار انها لازم للملزوم
ولا نسلم امتناع هذا التسلسل لان هذا التسلسل في الامور الاعتبارية لان
الملازمة من الامور العقلية والتسلسل في الامور الاعتبارية غير
باطل بلا قطع فانه يصدق ان الواحد نصف الاثنين وثلث الثلاثة وربع
الاربعة وخمس الخمسة وهكذا الى غير النهاية والدوران هو ترتب
الشيء الى اخره الدوران هو ترتب الشيء على الشيء الذي له صلوح
العلية فقوله ترتب الشيء على الشيء كالجنس لان الترتب عبارة عن حصول الشيء

وعند

عند حصول شيء اخر كحصول النهار عند حصول الشمس وهذا يشمل
الملازمة بجميع اقسامها وقوله الذي له صلوح العلية كالفصل لان المراد
منه شيء يترتب عليه شيء اخر اذا كان كترتب الموت على الذبح او اكثريا كترتب
اسهال الصفراء على شرب السقمونيا ولم يقطع بعدم عليته فخرج عنه
ما يقطع بعدم عليته كدوران الشرط مع المشروط المساوي واحد
المتضايفين مع الاخر والعلة مع المعلول المساوي والجوهر مع
العرض ووجدان الكثير عند الخروج الى بعض الاماكن والمراد بصلوح
العلية صحة تعليل ذلك الشيء الذي يترتب على الشيء الاخر بذلك الشيء
الاخر ~~المترتب عليه الغير~~ كتعليل اسهال الشرب بسقمونيا وذلك الترتب
او كتعليل الحرمة
اما ان يكون وجودا لا عدما كترتب ثبوت الملك على الهبة الشرعية
في الشرع فان الملك يوجد عند الهبة ولا يعدم عند عدمها لاحتمال
ان يكون الملك ثابتا بوجه اخر من ارث او غيره واما ان يكون ذلك الترتب
عدما لا وجودا كترتب عدم جواز الصلوة على عدم الطهارة فان جواز
الصلوة ينعدم عند عدم الطهارة ولا يوجد عند وجودها لجواز
ان لا يتحقق شرط من شرائط الصلوة كاستقبال القبلة وستر العورة

وغيرها واما ان يكون ذلك الترتب معا وجودا وعدما كترتب الرجم على الزنا الصادر
عن المحصن فظهر في الشرع بما هو من الشرائط شرعا الوجوب الرجم عليه فانه
لو وجد صدور الزنا مع الظهور يجب الرجم ولو لم يوجد صدور الزنا مع
الظهور لم يجب الرجم والاول اي الشيء الذي يترتب على شيء اخر يسمى المدار كالرجم
في المثال الاخير والثاني اي الشيء الذي يترتب عليه شيء اخر يسمى الدائر كالزنا
الصادر عن المحصن مع ما ذكرنا من الشرائط ثم المدار والدائر اعم من ان يكون
الدوران وجودا لا عدما او عدما لا وجودا او وجودا وعدما اما ان يكون وجوديين
كطلوع الشمس مع وجود النهار او يكونا عدميين كعدم النهار مع عدم
طلوع الشمس واما ان يكون احدهما وجوديا والاخر عدميا كوجود النهار
مع عدم الليل ثم الدوران اما كلي او جزئي اما الكلي فهو عبارة عن ترتب
الشيء الذي له صلوح العلية في جميع الازمان ثبوت ذلك الشيء الذي هو
المدار وفي جميع الصور اما الجزئي فهو عبارة عن ترتبه عليه في بعض
الازمان وفي بعض الصور ولقائل ان يقول لو قال مرة بعد اخرى بعد
كثبوت الملك عند البيع
قوله ترتب الشيء على الشيء الذي له صلوح العلية لكان اولى لان وجود الترتب
مع صلوح العلية لا يكفي بل يجب ان يكون ذلك الترتب مرة بعد اخرى في ضمن

ضمن تحصيل الجزم او الظن بعليته كما بينا في شرب السقمونيا لان الجزم
بعليته لاسهال الصفراء انما يحصل بالتجربة انما يحصل بواسطة المشاهدة في
المتكررة فان قلت لا نم الفرق بين الملازمة والدوران على ما ذكرته من
تفسيرهما لانه يصدق ترتب الشيء على الشيء الذي له صلوح العلية على
الملازمة لان الملزوم مقتض اللازم والمقتضي هو العلة فيكون صالحا
للعلية وايضا يصدق كون احدهما مقتضيا للاخر على الدوران فيكون
المدار والدائر بين الملزوم واللازم فلا يتحقق الفرق بين الملازمة والدوران
لا نقبل الفرق بين الدوران والملازمة مع ان الدوران اخص مطلقا
من الملازمة لاشتراط الترتب في صلوح علية المدار والترتب مرة بعد اخرى
في الدوران وعدم اشتراطهما في الملازمة مع صدق تعريف الملازمة
على كل ما يصدق عليه تعريف الدوران من غير عكس وذلك يقتضي ان
ان يكون الدوران اخص من الملازمة مطلقا لانا نعقل قد يجد الدوران
بين المفردين كدوران الناطق مع الانسان مع عدم الملازمة بينهما
لان الملازمة بحسب تعريفها انما تكون بين النقيضين ثم لا يكون الدوران
اخص مطلقا وذلك ضروري فالصواب ان الفرق بينهما مع ان الدوران اخص



عن الملازمة من وجه لتحقق الدوران في مثل ما ذكرنا من الصورة بدون الملازمة
وتحقق الملازمة في الملازمة الاتفاقية مع عدم الدوران لان الملزوم فيها
لا يصلح للعلية والترتب فيها لا يوجد مرة بعد اخرى وكذا تتحقق الملازمة
بين المعلول المساوي وبين علته بان يكون المعلول ملزوما والعلة لازما مع
عدم صدق الدوران عليهما بان يكون المعلول مدارا والعلة دائرا
لاستحالة صلوح علية المعلول للعلة وتحققهما معا في صورة يكون الاخير
الدائر والمدار رفعا لشبهة يقال احدهما ان يكون علة للآخر فان قلت
الدوران والملازمة متباينان لان الدوران مشروط بالترتب وصلوح
علية المدار والترتب مرة بعد اخرى والملازمة مشروطة بعدمها وتتابع
اللوازم يدل على بيان الملزوم واما فتباينا قلت لا يلزم من اشتراط علية الآخر
في الدوران اشتراط عدمها في الملازمة حتى يلزم ان يكونا متباينين غاية
ما في الباب ان هذه الامور ليست من شرائط الملازمة لكن يمكن
اجتماعها معها فلا يتحقق التباين فان قلت هذا التعريف غير شامل لبعض
اقسام الدوران لان الدوران قد يوجد في الجزء الاخير من العلة والشرط
المساوي وغيرهما مع انه لا يصدق التعريف عليهما لانتفاء صلوح العلية عنهما

العلية منها قلت الدوران اصطلاحا انما يطلق على المعنى الذي ذكرناه
لا غير فما ذكرتم من الصور لا يكون دورانا بحسب الاصطلاح وان كان
دورانا بحسب اللغة والمناقضة آه المناقضة عبارة عن ابطال
احد الشيئين بالآخر وفي الاصطلاح عبارة عن منع مقدمة من مقدمات
الدليل كما اذا قال المستدل لو وجبت الزكاة في الحلي لوجبت في حلي الصبية
واللازم منتف بالاجماع المركب اما عندنا فظاهر واما عندكم فلكونه مالا
للصبية بيان الملازمة انه لو لم تجب الزكاة في حلي الصبية على تقدير وجوب
الزكاة في الحلي للافتراق بالتقرير وهو منتف لان شمول العدم لا يخلو من
ان يكون واقعا على هذا التقدير او لا يكون فان كان الاول فظاهر وان كان الثاني
فكذلك لانه يلزم شمول الوجوب على تقدير لا شمول العدم والا يلزم لا شمول
الوجوب على تقدير لا شمول العدم فينعكس بعكس النقيض الى ان
يكون شمول العدم من لوازم شمول الوجوب وهو باطل فنقول السائل
لا نم انعكاسه بعكس النقيض وانما ينعكس ان لو كان لا شمول الوجوب
من لوازم لا شمول العدم وهو ممنوع ولئن قال المعلل لا شمول الوجوب
ثابت على تقدير لا شمول العدم لما بينا وكل ما هو ثابت على تقدير فهو من لوازمه

فلا شمول الوجوب من لوازم لا شمول العدم فنقول السائل لا نم ان ما ثبت
على تقدير ثبوته من لوازمه بل لا جزائه دليل في الذي ذكره السائل في الصورتين
سواء المناقضة فان قلت المناقضة منع مقدمة معينة من قياس مقدمة
الدليل فيه من النقض بالتي ذكر في الدليل والسائل لم يمنع مقدمة من مقدمته
في المناقضة الاولى بل قال هذه المقدمة لا ينعكس الى اخره قلت المراد المقدمة
في هذا الاصطلاح شيء يتوقف عليه الدليل سواء كان قضية او غيرها لانه لو قال
المعلل لو وجب الزكوة في الحلي لو وجبت في حلي العقيقة بالنص لقوله عليه السلام
ادوا الزكوة اموالكم ويقول السائل لا نم ان اللفظ يتناول محل النزاع ويمنع
سلمنا انه يتناوله لكن لم قلت ان محل النزاع جايز الارادة عنه ولم يمنع
سلمنا ذلك لكن لم قلت انه مراد او داخل تحت الارادة يسمى هذا المنع
المذكورة مناقضة بالاتفاق مع انه لا يتوجه على مقدمة جعلت جزء الدليل
وذلك بين فان قلت هذا التوجيه مناف للتوجيه الذي ذكره في شرح
المقدمة وهو ان المناقضة ابطال احد القولين بالاخر لان المناقضة على
هذا التوجيه لا يحصل بمجرد قول السائل لا نم او لم قلتم لان الحكم بمجرد قوله لا نم
او لم قلتم انه كذا لا يصير مناقضا اذ بهذا القول لا يحصل ابطال القول المعلل

طلب ع

المعلل لان قوله هذا طلب الدليل على الحكم الاول لا غير وعلى التوجيه الذي ذكره
المص يحصل المناقضة بما ذكرنا لصدق منع المقدمة عليه فيكون التوجيهان
متنافيين قلت سلمنا التنافي لكن توجيه المص اولى لانه مانع بخلاف توجيه
غيره لانه يشمل المعارضة والقلب لصدق ابطال احد القولين بالاخر عليهما
والتوجيه الجامع المانع اولى ولقائل ان يقول لو قال المص المناقضة منع
مقدمة الدليل او الدليل لكان اولى ليشمل الصورة التي لم يمنع فيها مقدمة
الدليل بل الدليل بنفسه كما اذا قال المعلل بنص غير ثابت ومنع السائل ثبوته
اعلم انه يشترط في المناقضة ان لا يكون المقدمة من الاوليات والمسلمات
والا لم يجز منعها واما لو كانت من التجربيات والحدسيات والمتواترات جاز
منعها لانها ليست بحجة على الغير المعارضة اه المعارضة لغة المقابلة
على سبيل الممانعة واصطلاحا عبارة اقامة الدليل على خلاف ما اقام
الدليل عليه الخصم كما اذا قال المعلل لو وجبت الزكوة على المديون لو وجب
على الفقير واللازم منتف بالاجماع اما الملازمة فلانه لو لم يجب على هذا
التقدير يلزم الافتراق وهو منتف لان شمول الوجوب لا يجوز ان يكون
ثابتا على ذلك التقدير او لا يكون فان لم يكن فيثبت لا شمول الوجوب على هذا التقدير



وح يلزم ان يكون شمول العدم ثابتا على تقدير لا شمول الوجوب والا يلزم ان يكون
لا شمول العدم من لوازم لا شمول الوجوب فيلزم ان لا يكون شمول الوجوب
من لوازم شمول العدم بحكم النقيض وهو مح واذا اثبت شمول العدم على هذا
التقدير يلزم انتفاء الافتراق ايضا فيبطل الثاني في جواب المعلل على سبيل
المعارضة لو دل دليلكم على وجوب الزكوة على المديون لكان عندي ما يدل
على وجوب الزكوة عليه وهو ان مدار وجوب الزكوة على المديون وجودا وعدما
او ملزومه كالارادة من النصوص المقتضية وشمول الوجوب ثابت والفرق ثابت
لان الافتراق بين شمول العدم المدار والملزوم وبين الافتراق بينهما اما
ان يكون متحققا او لا يكون فان لم يكن متحققا وكل واحد من الشمولين تحقق
احدهما عند المدار والملزوم وان كان الافتراق متحققا فان تحقق تحقق
الافتراق متحققا احدهما او متحققا آخر والافتراق ليس مدار الاحدهما فعلى
تقديري تحققه وانتفائه يتحقق والا يكون مدار غير متحقق اما المدار والملزوم
فيلزم الوجوب على المديون لثبوت مداره او ملزومه في تقرير المعارض الذي
سواء ثبتا او لا استدلالا معللا بسبب استدلاله على نقيض ما اقام الخصم الدليل عليه
او استدلالا على ما يستلزم نقيض مدعى الخصم ويبطل المعلل اولا سابقا وذلك ظ

ظ فان قلت هذا التعريف يقتضي ان يكون الاستدلال على خلاف مدعى الخصم مطلقا
معارضة سواء كان الاستدلال على نقيض المدعى او على ما يستلزم نقيض المدعى
او غير ذلك فلو ادعى المعلل وجوب قراءة الفاتحة في الصلوة واستدل عليه بان قراءة
شيء من القرآن واجبة بالاتفاق فيها وقراءة غير الفاتحة غير واجبة بالاتفاق فلانه
لو كان قراءة غيرها واجبة لا يصح الاكتفاء بالفاتحة والثاني باطل فلو لم يجب الفاتحة
لزم ان لا يجب شيء من القرآن فيها اصلا وقد قلنا ان قراءة شيء من القرآن واجبة
خلف وادعى السائل ان النكاح ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والتمليك واستدل
عليه بان انعقاد النكاح في هذه الصورة او ملزومه وهو صحة الوطي بهذا
النكاح ثابت لانا ان شملها الوجود او لا فان كان الاول فظ وان كان
الثاني فكلما ثبت احدهما انتفى الآخر بالضرورة او لا يتحقق الشمول والتقدير خلافه
فيلزم المنافاة بين الملزوم واللازم والمنافاة تنافي الملازمة فيلزم اجتماع
المتنافيين في الواقع وهو مح فيلزم ان يكون هذا معارضة لا تحقيقه في هذه
الصورة اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم بحسب معارضة بالاتفاق
قلت الجواب عنه من وجهين الاول ان لفظ الخصم بانه ما ذكرته لان المراد على خلاف
ما اقام الدليل عليه خصم لان الالف واللام عوض عن المضاف اليه وهو انما يكون

خصما ان كان مثبتا لما ينفيه المعلل او نافيا لما يثبته ويسمى ليس كذلك في الصورة
النم او ردنها نقضا وذلك ضروري الوجه الثاني ان لفظ الخلاف وان كان مطلقا
لكن القرينة الخارجية وهي الوقف خصصته ههنا بما يكون نقيضا لما اقام الدليل
عليه المعلل او مستلزما لنقيضه وذلك معلوم مما ذكرنا ان المناظرة والمباحثة
لا تتحقق الا بالنظر في النسبة بين الشيئين المعينين والنقض في النقض — ثم الكلام
اصطلاحا عبارة عن تخلف الحكم المدعى ثبوته او نفيه عن الدليل المعلل الدال
عليه في بعض الصور اذا قال المعلل الحيوان ليس بمركب لانه لا اجزاء له والا فهي
اما حيوانات او غيرها والاول يوجب تقديم الحيوان على نفسه وذلك باطل والثاني ان لم يحصل
امر زائد عند اجتماعها كان الحيوان بعينه ما ليس بحيوان وان حصل هناك امر زائد فهو
عارضة للاجزاء كان الحيوان مما لا يخرج ويلزم ان يكون التركيب في موضوع الحيوان
الحيوان لا في جنسه وكذا يلزم كون الحيوان عرضا لان المحتاج الى المحل عرض فيقول
السائل هذا الدليل منتقض بسائر المركبات الجوهرية لانه يمكن اجراء هذا الدليل
بعينه فيها مع تخلف الحكم عن الدليل لتحقق التركيب فيها بالضرورة وذلك بان يقال
البيت غير مركب لانه لا اجزاء له والا فهي اما بيوت او غيرها فان كان الاول
يلزم تقدم البيت على نفسه وان كان الثاني فان لم يحصل امر زائد عند اجتماعها كان

عما كان البيت بعينه ما ليس ببيت وان حصل هناك امر زائد كان البيت
هو فيلزم التركيب في موضوع البيت لا في جنسه وكذا يلزم كون البيت عرضا لانه محتاج
الى المحل فكان هذا باطلا بالضرورة فكذا ما ذكرتم فان قلت هذا النوع
غير مانع لصدقه على القلب لان القلب عبارة عن اثبات نقيض المدعى بالدليل
الذي ذكره المعلل بعينه كما اذا قال المعلل يجوز لابن العم تزويج ابنة عمه الصغيرة
لان الشيء الذي هو اخص من المدعى كاستقرار التزويج بينهما لابد من ان يكون واقعا
في الواقع او لم يكن فان كان واقعا يلزم ثبوت صحة تزويجه وان لم يكن واقعا يجب
ان يكون جواز تزويجه ثابتا في الجملة لانه لو لم يكن ثابتا اصلا يلزم ان يلزم الاخص
مساويا للاعم لانه كلما ثبت ثبت المدعى وكلما لم يثبت لم يثبت المدعى فلا يكون
الخاص خاصا منه فيقول السائل هذا الدليل مقلوب بان نقول لا يجوز لابن
العم ان يتزوج ابنة عمه من نفسه لان الشيء الذي هو اخص من المدعى كعدم صحة وطئه
معها لابد من ان يكون واقعا في الواقع او لا يكون فان كان يلزم ثبوت عدم جواز
التزويج وان لم يكن واقعا يجب ان يكون اصلا يلزم ان يكون الاخص مساويا للاعم
لانه كلما ثبت ثبت المدعى وكلما لم يثبت لم يثبت المدعى فلا يكون الاخص خاصا
منه وقد يصدق على الصورة المذكورة تخلف الحكم عن الدليل لان الدليل يثبت

على نقيض الحكم فلا يتحقق الحكم فيتحقق النقيض في بعض الصور قلت لا نم صدق
تعريف النقض على الغلب لتحقق قوله يتحقق تخلف الحكم عن الدليل ثمه قلنا لا نم
ذلك بل ترتب المدعى ونقيضه على الدليل بواسطة انه من الدلايل العامة وترتبها عليه
لا يلزم التخلف لان التخلف عبارة عن تحقق الدليل بانتفاء المدعى كما بينا
في عدم تركب البيت فان دليل المعلل على عدم تركب الحيوان متحقق في عدم تركب البيت
لامكان اجزائه فيه بعينه مع انتفاء عدم التركب في البيت بالاتفاق فبطلان الغلب
فان كل واحد يدعي اثبات مدلول دليله لا التخلف وكذا اعلم ان النقض قد
يطلق على المعنيين الاخرين الاول على صورة توجد المعرف بدون المعرف وعلى العكس
الثاني على المناقضة وهي منع مقدمة الدليل فانها تسمى ايضا نقضا لكن في الاول نقض
مطلق وفي الثالث مقيد بالتفصيل والمستند أه المستند عبارة عن
شيء يكون بناء المنع عليه اي يكون مصححا لورود المنع اما في نفس الامر او في
زعم السائل كما اذا قال المعلل الشيء الذي يكون عدمه مستلزما ووجوده مستلزما
للمدعى لا يخلو من ان يكون ثابتا في الواقع او لا يكون لا جائز ان يكون معدوما والا
يلزم المحال فيكون موجودا ووجوده ملزوم للمدعى فيلزم المدعى فيقول السائل
لا نم لا يجوز ان يكون ذلك الشيء معدوما اذ لا يلزم من انتفائه انتفاء الشيء بمعنى الحنيفية انتفاء وجوده دون مثل الحنيفية لجواز

بل جواز ان لا يكون انتفاؤه مستلزما لذلك اي بانتفاء الحنيفية دون وجوده فيقول
السائل بجواز ان لا يكون انتفاؤه مستلزما لذلك هو المستند لان منعه مبني عليه
واعلم ان المنع مع المستند اخص من مطلق المنع لان المقيد اخص من غير المقيد
فالجواب عن السند لا يكون جوابا عن المنع لان غاية المستند ان يكون ملزوما لانتفاء
المقدمة الممنوعة اما في نفس الامر او في زعم السائل وغاية الجواب رفعه ورفع الاخص لا يستلزم
رفع الاعم وهو مطلق المنع فلا يكون الاشتغال بالجواب عن السند مفيدا الا اذا ثبت
لورود المنع بعد فلو اجاب المعلل عن المستند الذي هو قول السائل لم لا يجوز
ان يكون انتفاؤه بعكس ذلك بان الشيء الذي يكون وجوده وعدمه مستلزما
لثبوت مثل الحنيفية لا يخلو من ان يكون واقعا في الواقع او لا يكون واما كان يلزم ثبوت
مثل الحنيفية ضرورة لزوم ذلك الشيء لوجوده وعدمه فذلك الجواب لا يتم لان المنع
المطلق باق على حاله قيل معنى قوله المستند هو الشيء الذي يكون المنع مبنيا عليه
هو ان يكون ملزوما للمنع فان وجود اللازم مبني على وجود ملزومه لان الجزم
بوجود اللازم لا يحصل الا بالجزم بوجود الملزوم على الاطلاق وفيه نظر فعلم
من تفسيره ان الجواب عن المستند قبل الجواب عن المنع غير جائز لان نفي اللزوم لا
يوجب نفي اللازم لان حقيقة المنع لا تنتفي بانتفاء حقيقة المستند فلهذا قال اكثر المناظرين الكلام على السند غير جائز

فان قلت المنع حقيقة مبنية على السند فجوابه يكون جوابا عن المنع قلت لا نم ذلك
فلم لا يجوز ان يكون مبنيا عليه سهو كون لان مع المستند فسقط ما ذكرتموه   الفصل
الثاني في ترتيب البحث   لما فرغ عما هو كالمبادي شرع فيما هو كالمسائل وقال
الفصل الثاني في ترتيب البحث وتوجيه الاسولة والاجوبة اعلم ان الترتيب جعل الاشياء
الكثيرة بحيث يطلق عليها الواحد بوجه ويكون لبعض اجزائه نسبة الى البعض
بالتقدم والتأخر وهذا المعنى معتبر في البحث لان اجزاءه الثلثة مترتبة بعضها
على بعض وهي المبادي والاوساط والمقاطع والمبادي هي الدعاوي
وتحرير المباحث وتقرير المذاهب والاوساط هي الدليل والحجج التي يستدل بها
على الدعاوي والمقاطع هي المقدمات التي ينتهي الادلة والحجج اليها من الضروريات
والمسلمات ومثل الدور والتسلسل واجتماع النقيضين وحمل النقيضين على
النقيضين وامثال ذلك فان قلت لم خصص الترتيب بالذكر مع ان التأليف
بمعناه قلت لا نم ذلك لان التأليف اعم منه وذلك لانه عبارة عن جعل
الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم واحد اعم من ان يكون لبعض اجزائه نسبة
الى البعض بالتقدم والتأخر او لا يكون فان قلت ولئن سلمنا ذلك لكن لم لا يجوز
ذكر ان المص قلت بل التقدم والتأخر معتبر في اجزاء البحث بوجوب تقديم تحرير المباحث وتقرير المذاهب على غيره

اذا شرع المعلل آه   قد يجب على المعلل تعيين المدعى كما يقول الزكوة في الحلي
غير واجبة في حلي النساء ويبدأ بالشرع لان الكلام انما يتوجه من الجانبين اذا تعين محله
لم يكن ذلك معينا ولا مشخصا لم يعلم ان دليل المعلل مطابق لثبوته او ليس بمطابق وكذلك
النزاع الا بالتعيين والتعيين لا يحصل الا بتقرير اقوال المجتهدين وتحرير المذاهب
كما يقول الزكوة غير واجبة في حلي النساء عند الشافعي وواجبة عند ابي حنيفة لان تشخص
المدعى وهو عدم وجوب الزكوة في هذه الصورة على مذهب الشافعي لا يحصل الا بتحرير
الاقوال والمذاهب فيجب القصد تقديما الاقوال وتحرير المذاهب لان ما لا يحصل
الواجب الا به لا كان ذلك اي تقرير الاقوال والمذاهب بطريق الحكاية
فلا دخل عليها فانه لم يدع كون الزكوة غير واجبة في حلي النساء او واجبة
بل حكى عن الشافعي بانه قال كذا وعن ابي حنيفة بانه قال كذا واذا حكى ذلك
لا يتوجه عليه المنع لان المنع طلب الدليل وكل ما لم يكن دليلا لا يتوجه عليه
منع الدليل ولهذا قيل لا دخل على الحكاية الا اذا انتهض لها قام المعلل
باقامة الدليل على ما ادعاه نقليا كان او فقهيا او نحو ذلك كما اذا قال لو وجبت
الزكوة في حلي النساء لوجبت في الصبية واللازم منتف بالاجماع فالمركب اما
الملازمة فلان الوجوب في حلي الصبية ثابت على تقدير شمول الوجوب الثابت على تقدير

نقيض شمول العدم الثابت على تقدير الوجوب في حال النساء فيكون الوجوب
في حال الصبية ثابتا على تقدير الوجوب في حال النساء اما ان الوجوب في حال الصبية
ثابت على تقدير شمول الوجوب فظاهر واما ان شمول الوجوب ثابت على تقدير
نقيض شمول العدم فلانه لو لم يثبت لثبت نقيض شمول الوجوب على
تقدير نقيض شمول العدم ولزم منه ان يثبت شمول العدم على تقدير شمول
الوجوب وهو محال واما ان نقيض شمول العدم ثابت على تقدير الوجوب في حال
النساء فظاهر واما ان الوجوب في حال الصبية ثابت على تقدير الوجوب في حال النساء
فلان الثابت على تقدير الثابت على تقدير الاخر ثابت على ذلك التقدير الاخير
لان الثابت على تقدير لازم من لوازم ذلك التقدير ولازم اللازم لازم فحج
يتوجه المنع على المعلل من حين شروعه في الدليل الى ان يتم ذلك الدليل وتعاقب
ان يتعلق فوره فلا يتوجه عليه المنع بحسب الاطلاق لانه يجوز للسائل ان يقول
لا نم ان الشيء فلان كذا او انه حقيقة كذا او يجب للمعلل تصحيح النقل عنه
آه وكذا يجوز للسائل ان يقول للمعلل هذا التعريف الذي ذكرته لهذا الشيء
مثلا لا غير صحيح لانه ليس بمانع او ليس بجامع ويجب على المعلل تصحيح ذكره فان
قلت المعلل مقدم في البحث على السائل طبعا فلو قدم وضعا لكان اولى اجيب عنه

عنه بانا سلمنا تقدمه طبعا لكن المناظر لا يحصل بالفعل الا اذا
انتهض السائل بالمنع والاعتراض فلا يترجح نصيب منصب السائل اولا ثم
منصب المعلل لذلك الاعتبار وفيه نظر لان لا نم ان في ذلك تعقيب تقدمه عليه ذكر
مستغن عن السند فالسائل اما منعه آه اذا اقام المعلل وشرع في اقامة
الدليل على المدعى فقد يتوجه المنع عليه فالسائل اما ان يمنع المعلل في شيء
او لا يمنعه اصلا بل يسلم جميع ما ادعاه المعلل دليلا كان او مدلولا فان لم
يمنعه فظاهر انه قد وافق المعلل فيها قال فيتم كلامه وحصل الزام السائل وان منع
السائل المعلل في شيء فاما ان يمنعه قبل تمام دليله وذلك المنع لا يكون الا على
مقدمة من مقدمات دليله كما يقول السائل لا نم ان الوجوب في حال الصبية ثابت
على تقدير شمول الوجوب وانما يثبت لو لم يكن الشمول محالا وان منع المعلل
دليله
بعد تمام الدليل كما يقول هذا الدليل معارض لانه لو ثبت العدم في حال النساء
لثبت العدم في المغصوب واللازم منتف بالاجماع بيان الملازمة ان العدم
في المغصوب ثابت على تقدير شمول العدم الثابت على تقدير نقيض شمول
الوجوب الثابت على تقدير العدم في حال النساء فيكون العدم في المغصوب
ثابتا على تقدير العدم في حال النساء فان منع مقدمة لا بحوله كما سبق في ذكره

لما قسم المنع الى قسمين احدهما ان يكون قبل تمام الدليل والاخر بعده
شرع في البحث عن المنع الذي هو قبل تمام الدليل واقسامه وقدمه وضعا
لتقدمه طبعا وقال فان منع السائل مقدمة من مقدمات دليل المعلل فاما
ان يقتصر على مجرد المنع كما يقول السائل لا نسلم ان شمول الوجوب ثابت على تقدير نقيض
شمول العدم ولئن قال المعلل لو لم يثبت لثبت نقيضه فنقول السائل لا نسلم
ذلك او لم يقتصر السائل على مجرد المنع فان تعرض غيره والمستند كما يقول السائل
لا نسلم ذلك لم لا يجوز ان يكون لزوم شمول العدم لشمول الوجوب على تقدير الوجوب في حلي
النساء لم لا يجوز ان يكون ذلك التقدير محالا وح جاز ان يستلزم المحال ذات اليه
بقوله لا نسلم لو لم يجز ان يكون كذا او بقول السائل لا نسلم لزوم الوجوب في حلي
الصبية على تقدير الوجوب في حلي النساء وانما يلزم الوجوب في حلي الصبية
ان لو كان لازما من اللازم لا زما وهو ممنوع والثالث دليله بقوله لا نسلم لزوم
ذلك وانما يلزم هذا ان لو كان كذا اي ذلك اي المنع المجرد والمنع مع السند
هو المناقضة لان المناقضة منع مقدمة الدليل وهي متحققة في الصورتين
وان لم يتعرض لهما بل استدل على تقدير انتفاء مجرد المنع بل استدل
بدليل على انتفاء تلك المقدمة التي منعها كما يقول لا نسلم ان شمول الوجوب ثابت على تقدير

نقيض شمول العدم لانه لو كان ثابتا على تقدير نقيض شمول العدم لكان من
لوازمه واللازم منتف لانه لو كان من لوازم نقيض شمول العدم لكان شمول
العدم من لوازم نقيض شمول الجواب بحكم عكس النقيض وذلك باطل لان نقيض
شمول الوجوب متحقق في الافتراق مع عدم تحقق شمول العدم فذلك يسمى
بالغصب لان حاصله يرجع الى التعليل والتعليل منصب المعلل فيكون غصبا لمنصب
المعلل وهو اي الغصب غير مسموع عند المحققين من اهل النظر لعدم توجهه وان كان
مسموعا عند ركن الدين العميدي لاستلزامه الخبط في البحث والمناظرة لان
المعلل ما دام في التعليل ليس للمانع الا التسليم او المنع وغايته المستند حتى يتبين
صحة دليله او فساده ومرجع البحث اليها اذ التعرض للسائل معنى ذلك سواء
كان دليلا على انتفاء تلك المقدمة او غير دليل يلزم الخبط في البحث والتطويل
في المجادلة والانتقال من الكلام الى الكلام قبل الاتمام لان في الصورة
التي ذكرناها انتقال الكلام في تحقق وجوب الزكاة في حلي النساء وعدم تحققه
الى الكلام في تحقق شمول الوجوب على تقدير نقيض شمول العدم تحققه قبل اتمام
الاول ولو جاز الغصب يجوز الانتقال من الكلام في الكلام الى الكلام في غيره
وح يلزم الخبط فبين والمقدمة باب الضرر الا الزام فيه نظر لجواز انتهاء الكلام الى احدها

الاحد لا تمكن منعه احدا فينقطع الكلام ويحصل الالزام او الافحام وقبل
المنع من الخبط ما ذكرنا من ان يجيب شخص في احد في حالة واحدة بالنسبة الى مقدمة
واحدة في منصب واحد سائلا مانعا ومعللا مدعيا وانه باطل واذا عرفنا
ذلك فانه لما منع تلك المقدمة صار سائلا بالنسبة اليها فلو استدل على نفيها قبل
ان يستدل المعلل على ثبوتها يصير معللا ايضا في تلك الحالة وفيه نظر لان
كونه سائلا بالنسبة لا اثباتها وكونه معللا بالنسبة الى نفيها فلا نزاع فيما ذكرته
قوله نعم قد يتوجه ذلك اى نعم قد يتوجه الاستدلال بدليل يدل على انتفاء تلك
المقدمة يعني يمكن للسائل اقامة الدليل على نفي تلك المقدمة التي منعها لكن بعد اقامة
المعلل الدليل على تلك المقدمة لانه حينئذ يكون معارضة في المقدمة وهي جائزة
كما سيجيء اما قبل اقامة الدليل على ثبوتها فليس بمعارضة لان المعارضة انما
يكون بعد تمام الدليل كما سيجيء ذكره وذلك على التفصيل فعلم ان المنع قبل
تمام الدليل ثلثة اقسام المنع المجرد والمنع مع السند والمنع مع التعرض
لانتفاء السند ويسمى الاول والثاني المناقضة والثالث الغصب فان قلت لنا هنا
قسم آخر وهو ان لا يقتصر السائل مجرد المنع ولم ينقل المستند ولم يستدل
بدليل على انتفاء تلك المقدمة قلت لو ان السائل يشير المستند او لم يستدل

فليت

يستدل بدليل على انتفاء تلك المقدمة فلا يرد ان السائل يشير المستند او لم
يستدل بدليل الى انتفاء تلك المقدمة الممنوعة لكان كلاما اجنبيا
وهو لا يفيد به اصطلاح لم يعتبر قسما اخر   وان منع بعد تمام الدليل
لما فرغ عن تحقيق اقسام المنع الذي هو قبل تمام الدليل في اقسام
المنع الذي هو بعد تمام الدليل وقال وان منع السائل بعد تمام الدليل
فذلك على قسمين لانه اما ان لا يسلم الدليل بعد التمام بناء على طلب
الحكم عن الدليل في شيء من الصور او يسلم الدليل ويمنع المدلول ويستدل
بدليل ينافي ثبوت المدلول والاول وهو ان لا يسلم الدليل بناء على تخلف
الحكم هو النقض الاجمالي لان حاصله يرجع الى منع شيء من مقدمات دليله
على الاجمال وسيجيء مثاله والثاني وهو ان يسلم الدليل دون المدلول ويستدل
بدليل ينافي ثبوت المدلول تسمى المعارضة ثم ذلك الدليل لا يخلو من ان يكون
عين الدليل المعلل كما في النكات العامة الورود اولم يكن فان كان
يسمى قلبا وقد عرفت مثاله وان لم يكن عينه فاما ان يكون صورته مثل
صورته اولم يكن وان كان يسمى معارضة بالمثل وقد عرفت مثاله وان لم يكن
يسمى معارضة بالغير وقد مر مثاله في نوعي المعارضة فان قلت لنا هنا قسمان آخران

لانه اذا لم يسلم الدليل فذلك مكابرة فانه اما ان يكون عدم تسليمه
بناء على تخلف الحكم في شيء من الصور او لا يكون وكذا لو سلم الدليل ومنع المدلول
لانه اما ان يكون ذلك بناء على دليل آخر يدل على نقيض المدلول او لم يكن فح
لا يتجه المنع بعد تمام الدليل في النقيض الاجمالي والمعارضة قلت اذا لم
يسلم السائل الدليل ولم يكن عدم تسليمه بناء على تخلف الحكم في شيء من الصور فذلك
مكابرة وعناد فلا يستحق الجواب وكذا لو سلم الدليل ومنع المدلول ولم
يكن ذلك بناء على دليل آخر يدل على نقيض المدلول فانه ايضا مكابرة
لا يستمع ولا يجاب عنه يكون في هذا ان القسمان من المكابرة فلا يعبد بهما
اصلا من باب اهل النظر ولذا لم يذكرهما المصنف فعلمت ان النقض
اذ علمنا ان النقض النقض عبارة عن تخلف الحكم عن الدليل والمناقضة
عبارة عن منع مقدمة من مقدمات الدليل والنقض الاجمالي عبارة عن عدم
تسليم الدليل بعد التمام بناء على تخلف الحكم عنه في شيء من الصور فعلمنا ان النقض
اما تفصيلي او هو المناقضة المذكورة لصدق تعريف النقض عليها ولكونها
لا يكون الا على مقدمة معينة مفصلة وقد عرفت مثاله واما اجمالي وتوجيه
النقض الاجمالي ان يقال ما ذكرتم من الدليل غير صحيح بجميع مقدماته لتخلف الحكم عن الدليل

لتخلفه في تلك الصورة المعينة كما يقول السائل المعلل ما ذكرتم من الدليل على
عدم وجوب الزكوة في حلي النساء غير صحيح لتخلف الحكم عن هذا الدليل في المغصوب
الذي هو مثل المانع وذلك بان يقال لو وجب الزكوة في المغصوب لوجب
في حلي الصبية واللازم باطل وكذا الملزوم بيان الملازمة ان الوجوب في حلي
الصبية ثابت على تقدير شمول الوجوب الثابت على تقدير نقيض شمول
العدم الثابت على تقدير الوجوب في المغصوب فيكون الوجوب في حلي
الصبية ثابتا على تقدير الوجوب في المغصوب وسواء كان اما الوجوب في حلي
الصبية ثابت على تقدير شمول الوجوب فظ واما ان شمول الوجوب ثابت
على تقدير نقيض شمول العدم فلانه لولاه لثبت نقيض شمول الوجوب
على تقدير نقيض شمول العدم والزم عكس النقيض ان يثبت شمول
العدم على تقدير شمول الوجوب وهو مح واما ان نقيض شمول ثابت
على تقدير الوجوب في المغصوب فلامتناع تحقق شمول العدم على العدم
على هذا التقدير واما ان الوجوب في حلي الصبية ثابت على تقدير الوجوب
الوجوب في المغصوب فلان اللازم اللازم لازم واما المعارضة فطريقها ان
يقال ما ذكرتم من الدليل وان دل على ثبوت المدلول لكن عندنا ما ينفي ثبوته وقد عرفت ما بناؤه

امثلة اف من الثلثة فلا نورد ها خوفا عن الاطناب واذا شرع المعارضة
في الدليل على انتفاء ثبوت المدلول يصير المعلل ههنا كالسائل ثمة وبالعكس
اي يصير السائل ههنا كالمعلل ثمة في اذا شرع المعارضة في تقرير الاقوال و
المذاهب فلا يتوجه عليه المنع واذا التمس اقامة الدليل فالمعلل اما
ان يمنعه في شئ اولا فان لم يمنعه ووافقه تم كلام المعارض فاذا
تعارض الدليلان وتساقطا لان كل واحد منهما مانع من الثابت مقتضاه
وذلك لا يتحقق الا ان يتحقق كون احد الدليلين فوق الاخر والا يتحقق مدلول
الراجح ولم يعارضه المرجوح كالدليل النقلي المطابق للعقل فان خبر الواحد
لا يعارضه اصلا وان منعه فاما ان يمنع قبل تمام الدليل او بعده فان
منع مقدمة فيصير مناقضا وان منع بعده فيصير ناقضا او معارضا وينعكس
المنصب وعلى هذا يجب ان يفهم الى ان يتم البحث والمعارضة والنقض
لما اشار اليه اي طريق المعارضة في الدليل والنقض الاجمالي بعد تمام
الكلام اراد ان يشير الى انهما يتوجهان ايضا قبل تمام الدليل على مقدمات
فقال المعارضة والنقض الاجمالي لما يأتيان في مقدمات الدليل كما يأتيان
في الدليل لان المعلل اذا استدل مقدمة من مجموع دليله على ما ادعاه واقام دليلا

فاذا لكا

دليلا آخر على صدق تلك المقدمة يجوز للسائل ان يورد نقضا اجماليا على
هذا الدليل الذي يدل على ثبوت تلك المقدمة بان يبين تخلف الحكم عن ذلك
الدليل كما يجوز ان يورد عليه نقضا تفصيليا وكذا يجوز له ان يعارضه
بان يذكر دليلا يدل على تلك المقدمة وتلك المعارضة بالنسبة الى تلك المقدمة
التي وقعت المعارضة فيها يكون معارضة وبالقياس الى مجموع الدليل
يكون مناقضا على سبيل المعارضة وذلك النقض بالنسبة الى تلك المقدمة
يكون نقضا اجماليا وبالقياس الى مجموع الدليل يكون نقضا تفصيليا
على سبيل الاجمالي والمعارضة في المقدمة مثالها يقول وان دل دليلكم على
صدق هذه المقدمة التي هي قولك ان شمول الوجود من لوازم نقيض
شمول العدم لكن عندنا ما ينفي صدقها وهو انه لو كان شمول الوجود
من لوازم ما يلزم ان يكون من لوازم الافتراق واللازم باطل فكذا الملزوم
بيان الملازمة ان الافتراق مستلزم لنقيض شمول العدم لامتناع
تحقق شمول العدم مع فلو كان نقيض شمول العدم مستلزما لشمول الوجود
لكان الافتراق مستلزما لشمول الوجود لان ملزوم الملزوم ملزوم فهذه معارضة
في مقدمة من مقدمات دليل المعلل على عدم الوجوب على الخ فيكون بالنسبة

تفصيليا

يورود ما على مقدمة معينة من مقدمات
مجموع الدليل

اي تكون المقدمة الممنوعة معارضة ويكون بالقياس الى مجموع الدليل نقضا فقط
على سبيل المعارضة لانها بالحقيقة منع مقدمة من مقدمات الدليل غاية ما
في الباب اي ذكر المنع بطريق المعارضة وهذا المنع لا ينافي
كون ذلك المنع مناقضة واما النقض الاجمالي في المقدمة كما تنقض السائل
ما ذكره من الدليل على صحة هذه المقدمة التي هي قولك ان الوجوب في حق
الغيبة على تقدير الوجوب في حق الشاهد وغير صحيح لجريان مقدماته لتخلف
الحكم عنه في ثبوت العنقاء على تقدير ثبوت الانسان وذلك بان نقول العنقاء
ثابت على تقدير ثبوت الحيوان الذي لو لم يثبت لثبت اللاعنقاء على تقدير ثبوت
الحيوان ولزم حينئذ ان ثبت لا حيوان على تقدير ثبوت العنقاء وهو باطل
لان العنقاء حيوان ثم يمتنع مع اللاحيوان فثبت ان العنقاء ثابت على تقدير
ثبوت الحيوان الثابت على تقدير ثبوت الانسان بالضرورة والثابت
على تقدير الثابت على تقدير امر ثابت على ذلك التقدير الاول لان الثابت على
تقدير لازم من لازم ذلك التقدير ولازم اللازم لازم فيلزم ثبوت
العنقاء على تقدير ثبوت الانسان وذلك باطل بانا نقول لتحقق الانسان
وعدم تحقق العنقاء فهو النقض لهذه المقدمة بالنسبة اليه لكونه نقضا اجماليا

لان حاصله يرجع الى منع شيء من مقدمات دليل هذه المقدمة على
الاجمال ويكون بالقياس الى مجموع الدليل نقضا تفصيليا على طريق
الاجمالي اما كونه نقضا تفصيليا فلوروده على مقدمة معينة من
مقدمات دليل المعلل اما كونه على طريق الاجمالي فظ وانت تعرف مما ذكرنا
ان في قوله وذلك بالنسبة الى تلك المقدمة الاولى على طريق الاجمالي لفا ونشرا
واعلم ان المصنف لما اشار من قبل بقوله نعم قد يتوجه ذلك الى آخره الى ان المعارضة
والنقض الاجمالي لما يتأتيان ايضا في مقدمات الدليل لكن بعد تمام الدليل
على ثبوتها ذكر هنا كيفية ذلك مبنيا لما وعد بيانه هذا من طرف السائل
لما عرفت حق وجه الالمام بآداب البحث وترتيبه وتوجيه الكلام
وتهذيبه شرع فيما هو واجب على المعلل من تلك الامور فقال هذا الذي ذكرنا
من اول الفصل مما ملتنا من طرف السائل اما من طرف المعلل فاذا منع السائل
مقدمة من مقدمات دليله سواء كان منعا مجردا او مع السند فيلزم على المعلل
دفع ذلك المنع اما بدليل يدل على صحة تلك المقدمات الممنوعة بحيث لا يتوجه
عليها الذي اورده السائل واما بتنبيه له على ان هذا المنع غير وارد
وذلك لان المقدمة الممنوعة ان كانت كسبية لا بد له من ان يستدل على صحتها

بدليل وان كانت ضرورية يكفي في اثباتها دفع منع السائل بمجرد التنبيه
اي لا استدلال على الضروريات فعلى هذا اذا قال المعلل العالم حادث مثلا لان
لان العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث فنقض السائل لا نسلم ان العالم
متغير فيجب على المعلل دفع المنع اما بدليل بان يقول مثلا العالم لم يكن وكان
وكل ما لم يكن فكان فهو متغير فالعالم متغير واما بتنبيه كان يقول العالم متغير
لان اثار هذه التغيرات في العالم من الحركات والحوادث والاثار المختلفة
واذا اثبت المعلل بدليل ثان على تلك المقدمة التي منعها السائل فلا بد وان
يكون مركبا ذلك الدليل مركبا من مقدمتين او كثر فاما منعه السائل ايضا
او سلمها فان لم يمنعه السائل فظاهر انه يتم كلام المعلل وان منعه السائل
فالاف من المذكورة اما من المناقضة والمعارضة والنقض الاجمالي اليه فيه
اما المناقضة فكما نقض السائل لا نسلم ان لم يكن كلما كان متغيرا واما المعارضة
فكما لو قال وان دل دليلكم على ان العالم متغير لكن عندنا ما ينفيه
وهو ان العالم معلول للبادي تعالى فان اسم المعلول لا ينفك عن علته ضرورة
والبادي عز اسمه متحقق في الازل فالعالم متحقق في الازل والا يلزم تخلف
المعلول عن العلة وكل ما هو في الازل فهو غير متغير واما النقض الاجمالي فكما لو قال

نقضا لما ذكرته من الدليل على ان العالم متغير غير صحيح لتخلف الحكم عنه في عدم
التغير وذلك بان نقول عدم التغير لم يكن فكان وكل ما لم يكن فكان فهو متغير
فعدم التغير متغير وهو محال وكذلك ان اثبت بدليل ثالث ان اثبت المعلل
بدليل ثالث فاما ان يمنعه السائل ايضا او سلم فان لم يمنعه فظاهر انه يتم
الكلام وان منعه فالالاف من المذكور من المعارضة والمعارضة والنقض
الاجمالي ايضا في ذلك الدليل وكذلك ان اثبت بدليل رابع وخامس وهلم جرا في
لا بد من ان ينتهي البحث اما الى الزام المانع او الى افحام المعلل اي سكوته
لان المعلل لا يخلو من ان يكون ينقطع بالمنع او المعارضة او النقض
او لا ينقطع بل كل مقدمة من المقدمات التي منعها السائل يستدل المعلل على
صدقها بدليل اخر او بتنبيه عليها فان انقطع فقد حصل الافحام ان المراد
بالافحام ليس الا هذا او لا اي وان لم ينقطع المعلل بالمعارضة او المناقضة
او النقض فلا يخلو من ان ينتهي دليل المعلل في تلك المناظرة الى امر ضروري
القبول بالنسبة الى السائل سواء كان او باطلا يجب عليه او لا ينتهي فان كان
الاول اي فان انتهى دليل المعلل الى امر ضروري القبول بان يكون من
البديهيات مثلا يلزم الزام المانع لانه لا يمكن له المنع اصلا وان كان

الكلامي وان لم يثبتا دلت المعلل الى امر ضروري النسبة على تقدير عدم انقطاعه

بالمتجادل المعارضة والنقض يلزم الافحام لانه لابد من ان يكون تسلسل

من طرف المنقول اي من طرف العلل بان تسلسل دلايل المعلل على صدق مقدماته

الممنوعة ادعى المعلل عن اقامة الدليل على صدق مقدمات الممنوعة والا

اي عجز المعلل عن اقامة الدليل على الافحام والالكان لان الافحام ليس

الا ذلك في الاول اي التسلسل في العلل من طرف العلل لان ثبوت الدعوى

يحتاج الى دليل ويحتاج الى دليله ويحتاج الى غير النهاية والدلايل علل

المعلولات وقد ثبت في موضعه بالبراهين القاطعة امتناع التسلسل

الذي هو من طرف المبتدا اذا كان هذا التسلسل محالا يلزم الافحام

لان اتمام دليله الاول موقوف على اتمام امور لا متناهية في ذلك

فاتمام دليله محال لان الموقوف على المحال محال واذا لم يتم دليله يلزم بالآخر

الافحام وهكذا فعلى تقدير تسليم المقدمتين سلمنا ان التسلسل من طرف المبتداء

ليس بمحال في الواقع لكنه يلزم افحام المعلل ايضا لانه لا يمكن من اثبات

امور لا متناهية لانه لابد في بحث واحد لامتناع احاطة الذهن بما لا نهاية

لانه لو احاط لكان متناهيا والتقدير بخلافه ولابد من ان يعرف المعلل

المبداء

في مجلس واحد

٢١

التسلسل

بانا عند اللاحق لا نم فيلزم الافحام في الثاني اي انه يقال لانم ان هذا التسلسل

من طرف المبتداء وانما يكون ان لو كان كل واحد من الدليل الغير المتناهية

معلولا لا بد لعلته وهو ممنوع لجواز ان يكون البعض منها علة للبعض

والبعض بالعكس اي معلولا للعلة على ان يكون برهانا انيا لا بالعلة على المعلول على ان يكون

برهانا لميا فان قلت في كل دليل مفتقر الى دليل آخر والمفتقر اليه لابد

ان يكون معلولا والا يلزم الدور بل علة واذا كان علة لا يكون هذا التسلسل

من طرف العلة قلت لانم المفتقر اليه لا يجوز ان يكون معلولا فوقه والا يلزم الدور

قلت لانم لان العلة يفتقر المعلول اليها في الخارج والمعلول الذي يستدل به على

على العلة لكونه اظهر عند العقل من العلة يفتقر اليه في الذهن فقط فلا يلزم الدور

فان قلت المعلول الذي يستدل به على العلة هو علة العلة في الذهن فيكون علة

في الجملة فيصدق ان هذا التسلسل من طرف المبتداء قلت لانم ان المعلول علة

للعلة في الذهن بل العلم بالمعلول علة للعلم بالعلة فعلم ان الاولى ان يقال اما

ان تسلسل او عجز المعلل والثاني ظاهر والاول ممنوع فان قلت لانم ان التسلسل

مطلقا محال بل المحال التسلسل الذي هو من طرف المبتداء في الاحاد المجتمعة الموجودة

ومعه قلت قد بين ان المحصل على بطلان مطلق التسلسل سواء كان من طرف

بطلان

الدلائل

اي الافراد الموجودة
او مراتب ...
الامور الا
[illegible]

المعلول اه من طرف العلة و المعلول جميعا او من جهة الدليل و المعلول في بيان دفع
الشبهة ان تقف على حقيقة هذا البرهان فاطلبه الصحائف للمص او من
اللطائف في شرح الصحائف لانا قد اوضحناه فيه الغاية الايضاح
تنبيه منع اه هذا تنبيه لطيف فيه فوائد كثيرة تقريره ان منع المقدمة
على قسمين قسم يتغير المعلل بان يكون تلك المقدمة الممنوعة بحيث لو صح
ورود منع السائل عليها لم يتم مطلوب المعلل كما ذكره وقسم لا يغيره
بان يكون انتفاء تلك المقدمة الممنوعة مستلزما لمطلوبه ومثبتا لدعواه
وجواب هذا المنع ان يرود المعلل في ثبوت تلك المقدمة وانتفائها
ويثبت على كل تقدير ما ادعاه بان يقول لا يخلو من ان يكون تلك المقدمة
الممنوعة ثابتة في نفس الامر او لا يكون فان كانت ثابتة يتم ما ذكر سالما
عن هذا المنع وان لم يكن تلك المقدمة الممنوعة ثابتة في نفس الامر
فينتفي فيه ويلزم المدعى مثاله اذا قال المعلل الوجوب في حال الصبية ثابت
على تقدير شمول الوجوب في حال النساء ويقول السائل لا نم ثبوت ذلك
اى لا نم ثبوت الوجوب في حال الصبية على تقدير الوجوب في حال النساء لان الوجوب
في حال النساء يجوز عندكم والمحال جاز ان يستلزم محالا اخر وهو هاهنا وجود الملزوم

للملزوم مع عدم اللازم فيقول المعلل هذا المنع لا يضرنا لان الوجوب في حال
النساء لا يخلو ان يكون محالا او لا يكون فان لم يكن يتم ما ذكرنا وان كان يلزم
المدعى لان المدعى هو ان الوجوب في حال النساء ح ولقائل ان يقول لو قال
لكان اولى لان التنبيه بحسب الاصطلاح يستعمل في شيء لو توجه النظر الى ما قبله فهم
ذلك الشيء منه ومعلوم ان هذا الكلام لا يفهم مما قبله اصلا والتمثيل لبعض
ما ذكرنا لما فرغ عن بيان ما يجب على السائل والمعلل من الاداب اراد
ان تمثل بعض ما ذكره من المناقضة والمعارضة والنقض الاجمالي وغيرها
في مسئلة المتوضح لان القواعد والضوابط اذا علمتها على طريق كلي ثم
استعملتها في صورة جزئية يصير تلك القواعد والضوابط عندك واضحة
الايضاح وذلك امر يجده كل واحد من نفسه فلا يحتاج فيه الى البرهان فقال
والتمثيل لبعض ما ذكرنا في مسئلة المتوضح والمسئلة هي ان العالم الذي هو عبارة
عما سوى الله تعالى من الموجودات المفتقرة الى المؤثر وانما قلنا من الموجودات
احترازا عن المعدومات لتخصيص المدعى بالموجودات التي هي ما سوى الله تعالى والمراد
بالمؤثر العلة الفاعلية التي قد مر ذكرها في صدر الكتاب والدليل على هذا المدعى
هو ان العالم محدث وكل محدث له مؤثر ينتج من الضرب الاول من الشكل الاول ان العالم له مؤثر وهذا الدليل مركب قيل لا نم ان العالم محدث

لا بد له من دليل فنقول المعلل لان العالم متغير وكل متغير محدث ينتج من الشكل
الاول العالم محدث فيقول السائل لا نسلم ان العالم محدث مناقضة فجوابه بين
ان هذا منع مجرد لا كونه مناقضة فلا بد ودفع هذا المنع على الصغرى وهي مقدمة
من مقدمات الدليل واما كونه مجردا فلانه افتقر بمجرد المنع ويقول المعلل لان
العالم متغير وكل متغير حادث دليلنا هذا مشتمل على مقدمتين وهما الصغرى
والكبرى فلا بد من بيانهما لكونهما غير بديهيتين اما بيان الصغرى وهي
قولنا العالم متغير فظاهر لانا نشاهد التغيرات في العالم من الحركات والآثار المختلفة
واما بيان الكبرى وهي قولنا وكل متغير حادث فلان كل متغير هو محل الحوادث
وكل ما هو محل الحوادث لا يخلو عن الحوادث ينتج ان كل متغير لا يخلو عن الحوادث
وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث ينتج من الشكل الاول مركبا مطويا ان كل متغير
حادث وهذا دليل ثالث مشتمل على مقدمات ثلث لا بد من بيانها فاذا بينا
ثم صغرى الدليل الاول واما بيان ان كل متغير محل الحوادث اما بيان المقدمة
الاولى من مقدمات الدليل الثالث وهي قولنا كل متغير هو محل الحوادث فهو
ان المتغير لما يكون من حالة الى حالة اخرى بالضرورة لان التغير هو ان ينتقل
الشيء من حالة الى حالة اخرى فكل الحالة التي بعد الانتقال حادثة لانها كانت معدومة

منه قبل الانتقال فيكون عدمه متحققا سابقا على تحققها ولا نعني بالحادث الا ما كان
مسبوقا بالعدم بان لم يكن فكان فتكون حادثة وهذه الحالة تختص بذلك
المتغير لحصولها فيه لانها حالة فيكون صفة له والصفة انما تقوم بالموصوف
فذلك المتغير محل لتلك الحالة بالضرورة فثبت ان كل متغير محل الحوادث وهذا الدليل
رابع فان قيل لا نسلم ان الحالة قائمة بالمتغير والمتغير محل لها لم لا يجوز ان يكون التغير
بزوال ما كان اي بزوال امر حادث كان حاصلا للمتغير عن المتغير لا بحصول
امر ما كان اي لا بحصول امر لم يكن حاصلا في المتغير حتى يكون ذلك الامر الحاصل
فاجابه فان الزوال امر عدمي لا يحتاج الى محل وجودي فلا يكون المتغير محلا لكل انتقال
وهذا منع المقدمة مع السند فنقول المعلل هو المنع لا يضرنا لان التغير لا يخلو
من ان يكون بحصول امر ما كان او بزوال امر كان وعلى التقديرين يكون المتغير
محلا للحوادث اما الاول وهو ان يكون التغير بحصول امر ما كان حاصلا له فظاهر
ان المتغير محل لذلك الامر الذي حصل له واما الثاني وهو ان يكون التغير بزوال امر كان
فلان كون التغير عدميا لا ينافي حادثيته ولا وصفيته لان الحوادث والصفات
بعضها وجودية وبعضها عدمية اي كونه عدميا لا ينافي كونه حادثا وصفة
للمتغير فان الزوال قبل الزوال لم يكن حاصلا فيتقدم بالحصول على حصوله

فيكون حادثا ويكون قابلا بالمتغير لانه صفته وقد ثبت حادثيته وصفته
لا بد من قبل وبرهان يكون المتغير محلا له لوجوب قيام التغير بالمتغير اعلم هذا السؤال
مع جوابه اشارة الى دفع المنع الذي يرد على المقدمة الاولى والطريق جوابه بالتزيد
فاذا ثبت ان كل متغير محل للحوادث لما فرغ عن بيان المقدمة الاولى من المقدمتين
اللتين للقياس المطور شرع في بيان المقدمة الثانية وقال فاذا ثبت
ما ذكرنا ان كل متغير هو محل للحوادث فنقول ان كل ما هو محل للحوادث فهو لا يخلو عن
الحوادث لانا ذكرنا ان ما هو محل الحوادث لا يخلو عن قابليته ذلك للحوادث الذي هو
محل له قابلية ذلك الحوادث حادثة بينا ان ما هو محل للحوادث لا يخلو عن الحوادث هذا الدليل
مركب من مقدمتين اما المقدمة الاولى فلان امتناع خلو المحل عن قابلية الحال واللازم كلما
الحال حالا والمحل محلا واما الثانية فلان قابلية الحوادث مشروطة بامكان
وجود الحوادث وامكان وجود الحادث حادث فيلزم ان يكون قابلية الحادث حادثة لان
المشروط بالحادث اولى بان يكون حادثا لان المشروط مسبوق بالشرط
المسبوق بالتقدم وانما قلنا انه مشروط بامكان وجود الحادث لان القابلية
نسبة فلا يتحقق بدون القابل والمقبول فلا يتحقق بدون امكان وجود الحادث
الذي هو المقبول فيتوقف القابلية عليه وهو فارغ عنه فلا يكون شرطا ولانه لو امتنع

امتنع ذلك الحادث لا يكون محل الوجود فالطلا اذ الوجود لا يكون محلا للممتنع
فان المحل متقدم بالوجود على وجود الحال وذلك يستدعي وجود الحال مطلقا
وانما قلنا ان امكان وجود الحادث حادث لان الحادث لا يمكن ان يكون ازليا
لان الحادث ما يكون عدمه سابقا عليه وذلك لان الحادث اخرج الشيء عن العدم
الى الوجود والشيء مع كون العدم سابقا عليه لا يمكن ان يكون ازليا لامتناع
ان يكون الازلي مسبوقا بشيء فان الحادث لا يمكن ان يكون ازليا فلا يكون
في الازل فاذا لم يمكن الحادث في الازل يكون امكانه حادثا لان امكانه لو كان
ازليا لامكن ان يكون الحادث في الازل لان الممكن في شيء يمكن فرضه فيه والا لم يكن
ممكنا فيه واللازم باطل فكذا الملزوم وفيه بحث ويمكن تقريره بوجه اخر وهو ان يقال
لو لم يكن امكان الحادث حادثا لكان ازليا اذ لا واسطة بينهما واللازم باطل لان ازليته
تقتضي ازلية الحادث الذي هو صفته بالطريق الاولى وهو باطل ضرورة والا امتنع
ان يكون ازليا يكون حادثا وفيه ايضا بحث لانا لا نسلم ان الازلية تقتضي ازلية الحادث
وانما يلزم ذلك ان لو كان هو امرا وجوديا وهو ممنوع   قال بناء ان يقال
قال بناء ان يقال هذا اي كون امكان الحادث حادثا انما يلزم اخذ
الطرف بعد الشرط وحادث لان الحادث في حين حادث يستحيل ان يكون ازليا لانهما بالاعتبار متنافيان فلا يكون ممكنا

في الازل اما لو اخذ الحادث بالنظر الى ذاته فلا يلزم ان يكون امكانه حادثا بل
ازليا اذ لا وكيف يمكن ان يكون امكان الحادث بالنظر الى ذاته حادثا لانه
لو كان حادثا يلزم ان ينقلب الشيء من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي لان
الحادث لا يكون ممكنا في الازل فيكون ممتنعا فيه فاذا حدث
صار ممكنا الانقلاب من الامتناع الذاتي الذي حصل له في الازل الى الامكان
الذاتي وهو محال لان الممتنع بالذات ما يقتضي لذاته عدمه والممكن ما لا يقتضي
لذاته ان لا يقتضي شيئا من الوجود والعدم فلكل منهما لازم ذاته وهو اقتضى
العدم وعدم الاقتضاء واذا كان كذلك يمتنع ان ينقلب شيء منهما الى الآخر
لزوال لازمه الذاتي وحصول لازم آخر لان لازم الشيء يمتنع انفكاكه عنه وهذه
مناقضة بطريق المعارضة لان توجيه ما ذكره السائل سواء يتاد ما ذكرتم
من الدليل وان دل على حدوث امكان الحادث لكن عندنا ما ينفيه وذلك
لانه لو كان امكان الحادث حادثا يلزم الانقلاب من الامتناع
الذاتي الى الامكان الذاتي لما ذكر وهو محال واذا كان توجيهه هذا يكون مناقضة
على سبيل المعارضة لانها وردت على مقدمة من مقدمات الدليل لا على
اصل الدليل لا يقال في جوابه ان هذا المنع لا يضرنا لا سلمنا ازلية الامكان

الامكان ازلية لانا نقول اذا سلم ازلية امكان الحادث فلا يتم الدليل لانه يتوقف على امكان
الحادث حادث بل جوابه ان يقال المعلل ان المراد بالامكان ههنا الامكان الوقوعي
وهو الذي لا يكون الطرف المخالف واجبا ولا ممتنعا ~~بوجه [illegible]~~ بالذات ولا بالغير
حتى لو فرض وقوع هذا الطرف لا يلزم المحال بوجه لانه يقع في مقابلة الوجوب والامتناع
مطلقا سواء كان الوجوب والامتناع ذاتيين او بالغير لا الامكان الذي يقع
في مقابلة الوجوب والامتناع الذاتيين اي الذي لا يكون طرفاه الى الواجب
ولا ممتنعا بالذات وهو الامكان الذاتي المقابل للوجوب والامتناع الذاتيين
والظاهر ان مراد المعلل بالامكان ههنا الامكان الوقوعي لان المتكلمين
في الاكثر يسمون هذا الامكان بل ما يعرضوا الامكان الذاتي في كتبهم فان قلت
ان الممكن ما له ولو كان الامكان ايضا بمعنى الذاتي الحادث ازليا كان
الحادث ممكنا في الازل فيكون ازلية الحادث ممكنة قلنا سلمنا ان الامكان
الذاتي للحادث هو عدم اقتضاء ما شيء من الطرفين ازلي لكن لم قلتم ان ازليته
ممكنة انما يكون ان لو كان امكانه الوقوعي ازليا فاصل ان الحادث امكانه الذاتي
ازلي ولا يلزم الانقلاب وامكانه الوقوعي غير ازلي فان قلت ولم لا يسلمون
ان المراد بالامكان ههنا الامكان الوقوعي يكون هذا الامكان ازليا ليس بحادث لانه لو حدث

الامكان الذي هو محل حدوثه ان كان لا امكان الامكان ممكنا ويعود الكلام
في امكانه بانه هل كان لا امرام لا ويلزم التسلسل او حدوث امر لا مرجح وكلاهما باطلان
قلت لا نم لزوم التسلسل لان امكان الامكان عينه   فان قلت المعلل
لما اعترض المص من قبل السائل على دليل المعلل الدال على حدوث
امكان الحادث ولم يكن الجواب حاضرا عنده قال فان خلص المعلل
عن هذا الموضع فنقول اذا كان امكان الحادث حادثا لما ذكر يكون قابلية
الحادث مشروطة بهذا الامكان فيكون قابلية الحادث حادثة لان المشروط
بالحادث اولى بالحدوث فعلى تقدير ان يكون قابلية الحادث حادثة لا يخ
من ان يكون تلك القابلية من لوازم وجود المتغير او لا يكون من لوازمه فان
كانت القابلية من لوازم وجود المتغير فثبت ان المتغير الذي هو محل الحوادث
لا يخ عن الحوادث لان الملزوم كلما يمتنع خلوه عن اللازم وان لم يكن
تلك القابلية من لوازم وجود المتغير فيكون عرضا مفارقا له لان قابلية المقبول
ليست بنفس القابل ولا جزءا منه لامكان تصوره بدونها فاذا لم يكن لازمة
يكون عرضا مفارقا له بالضرورة وكل معروض قابل للعارض فالمتغير
قابل لقابلية التي هي عرض مفارق فقابلية المتغير لتلك القابلية ايضا امر حادث

ما حادث لانها مشروطة بامكان وجود الحادث والحاصل ان القابلية الاول
فلان قابلية الشيء يتوقف على امكان وجود ذلك الشيء والا لم يكن
الشيء قابلا له ضرورة اما ان قابلية الاولى حادثة فلامتناع تقدمها لتوقفها
فيها على [illegible] وامكان وجود القابلية الاولى حادث لان القابلية الاولى
لا يمكن ان يكون ازلية لانها حادثة لما بينا والحادث ما يكون عدمه سابقا
عليه والشيء مع كون العدم سابقا عليه لا يمكن ان يكون ازليا واذا لم يكن
القابلية الاولى في الازل يكون امكانها في الازل حادثا والقابلية الثانية
مشروطة بهذا الامكان فيكون حادثة بطريق الاول وهي القابلية
الثانية اما ان يكون من لوازم وجود المتغير او لا يكون فان كانت
من لوازمه يثبت المطلوب الذي هو انه لا يخ عن الحوادث وان
لم يكن من لوازمه يكون عرضا مفارقا والمعروض قابل للعارض فالمتغير
قابل القابلية الثانية فنقول في القابلية كما قلنا في الثانية وكذلك في الثالثة
والرابعة فيلزم اما التسلسل او الانتهاء الى قابلية لازمة للمتغير والاول
باطل فتعين الثاني وح يثبت ان ما هو محل الحوادث فهو لا يخ عن الحوادث
وهو المط والقائل ان يقول لا نم بطلان هو التسلسل لانه في الامور الاعتبارية

وبطلان التسلسل في الامور الاعتبارية ممنوع لان الواحد نصف
الاثنين وثلث الثلثة وربع الاربعة الى غير النهاية ولئن سلم ذلك لكن
لانم ان قابلية القابلية غيرها لم لا يجوز ان يكون غير متناهية فان قلت علة التسلسل
من طرف المعلولات وهي القابليات والتسلسل المستحيل وهو الذي يكون من
طرف المبتداء قلت قد مر جوابه وكل ما لا يخلو عن الحوادث آه
لما فرغ من بيان المقدمة الثانية من المقدمات الثلث للعكس المطوي
شرع في بيان المقدمة الثالثة منها وقال وكل ما لا يخلو عن الحوادث
فهو حادث لانما لا يخلو عن الحوادث لو لم يكن حادثا لكان ازليا و
لو كان كذلك لكانت الحوادث ازلية واللازم بط فكذا الملزوم بيان
الملازمة انه لا واسطة بين الحدوث والقدم فاذا انتفى الحدوث
عن الشيء يثبت له الازلية واما بطلان اللازم فلان ما لا يخلو عن الحوادث
لو كان ازليا لكانت الحوادث ازلية وهو مح وانما قلنا لانه لا يخلو
في الازل ايضا عن الحوادث فيتحقق الحوادث في الازل ولان ازلية
الملزوم لازلية اللازم لكن يمتنع ان يكون جميع الحوادث ازلية فثبت
ان ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث وتقابل ان تقول لانم ان لا يخلو عن الحوادث

ذكره

فهو حادث قوله لانه لو كان ازليا لكانت الحوادث ازلية قلنا لانم
ذلك لم لا يجوز ان لا يكون الشيء ازليا وذلك الشيء لا يخلو عن الحوادث
بان يكون كل حادث من الحوادث التي لا يخلو ذلك الشيء عنها سابقا على حادث
اخر بعده لا على حادث قبله لا الى اول لا الى غير النهاية كما ان الواجب تعالى
لا يخلو عن العقل الاول الذي هو سابق على العقل الثاني السابق على العقل
الثالث وهلم جرا اوج لا يلزم ازلية الحوادث بل ازلية الحوادث ولانم
انه محال لجواز ان يكون حدوثه ذاتيا لا زمانيا بمقابل المحال ازلية جميع الحوادث
اليومية ونحوها ولانم انه لازم مما ذكرتم والجواب عنه ان هذا مستلزم للتسلسل
والتسلسل سواء كان في الحوادث وفي العلل والمعلولات او غيرها وايضا ذلك
الشيء الاولي الذي هو لا يخلو عن الحوادث اما الباري تعالى او غيره والكل بط اذ لا
سوى الله الواجب تعالى اذ لو كان لكان قدمه غير ذاته لكونه مشتركا
بينه وبين الله الواجب فان كان قديما تسلسل وان كان حادثا كان القديم
حادثا والاول ايضا بط لانه لا يحدث في ذات الله تعالى شيء من الحوادث
فلو كان ذلك الشيء لذاته او لصفة من صفاته التي نشاء من ذاته لزم قدم
ذلك الشيء والتقدير انه حادث فيلزم المحال وان لم يكن للذات الا الصفة

حادث

قديم

ناشئاً من الذات وذلك الشيء كمال والا لزم نقصه من الذات فيلزم استكمال
الذات بما لا يكون من الذات فيكون النقصان للذات وهو محال
قلت لم لا يجوز ان يحدث الله تعالى ذلك الحادث في ذاته بارادته وقدرته
قلنا ان كان ذلك الحادث ناشئاً من الارادة والقدرة يلزم قدم الحادث
كما مر وان لم يكن ناشئاً منهما فقد استكمل الواجب بما لا يكون منشأه الذات
وذلك هو النقصان ولئن سلمنا ذلك كله لما فرغ من بيان المقدمة
الاولى وهي قولنا العالم حادث من الدليل المركب من مقدمتين على ان العالم مفتقر
الى المؤثر اراد ان يشير الى معارضة في تلك المقدمة على سبيل المناقضة لانا و
واردة ايضا على مقدمة من مقدمات الدليل فقال من طرف السائل ولئن سلمنا
ذلك اي حدوث العالم بالدليل المذكور لكن عندنا ما ينفيه وذلك لان كل ما لا بد
للواجب من الشرائط وغيرها في مؤثريته في ايجاد العالم لا يخلو اما ان يكون ثابتا
او حاصلا في الازل او لا يكون وكلا الشقين وهو عدم ثبوت جميع ما لا بد له في مؤثريته
في الازل مستلزم للمحال فتعين الاول وهو ثبوت جميع ما لا بد له في مؤثريته
في الازل اما استلزام الثاني للمحال فلان كل ما لا بد له تعالى في ايجاد العالم لو لم يكن
حاصلا في الازل لكان بعضه حادثا بالضرورة وذلك باطل لانه يلزم اما كون

الحادث قديما او التسلسل وكلا الامرين باطلان اما كون الحادث قديما
فلامتناع ان يكون الشيء المسبوق بالعدم غير مسبوق واما التسلسل
فلان العدد الغير المتناهي محال لان كل عدد قابل للزيادة والنقصان
بان يزاد عليه شيء او ينقص منه شيء وكل ما هو قابل للزيادة والنقصان فهو
متناهي لانه ح يكون اقل من عدد اخر وانما قلنا انه يلزم احد الامرين الباطلين
لان كل ما لا بد للواجب تعالى في مؤثريته في ذلك البعض الحادث لا يخلو من ان يكون
ثابتا في الازل او لم يكن فان كان ثابتا يلزم قدم ذلك البعض الحادث
لامتناع تخلف المعلول عن علته التامة وان لم يكن كل ما لا بد له تعالى في مؤثريته
في ذلك الحادث حاصلا في الازل فبعضه حادث فينتقل الكلام الى ذلك
البعض ونقول كل ما لا بد له تعالى في مؤثريته ذلك البعض لا يخلو من ان يكون
ثابتا في الازل او لا يكون فان كان ثابتا يلزم قدم ذلك البعض الحادث
لانه اذا كان كل ما لا بد له تعالى حاصلا في الازل كانت علته التامة حاصلة
لان العلة التامة ليست الا هذا واذا كانت علته التامة حاصلة يجب ان يكون
هو ايضا حاصلا لامتناع تخلف المعلول عن علته التامة وان لم يكن
فبعضه حادث والكلام في ذلك البعض كالكلام في البعض الاول فيلزم اما قدم الحادث او على تقدير ان يكون

جميع ما لا بد له تعالى في المؤثرية حاصلا في الازل وذلك ظاهر وما ادعيتم انه دائما
انما هو على تقدير ان لا يكون جميع ما لا بد له تعالى في المؤثرية حاصلا في الازل
وهذا النفي ظاهر اللزوم والاستثنا انه يكون من طرف المبدا واذا ثبت
ان كل ما لا بد له في المؤثرية حاصل في الازل الخ اذا اثبتنا ان كل ما لا بد له
للواجب تعالى في ايجاد العالم فهو حاصل في الازل يلزم ازلية العالم لان العالم
اذا كان حادثا على هذا التقدير فاختصاص حدوثه بوقت معين دون وقت
حدوثه لا يخلو من ان يكون لامر زائد لم يكن في الازل او لا يكون فان كان الاول
وهو ان يكون اختصاص حدوثه بوقت معين لامر زائد ما كان في الازل
يلزم ان يكون كل ما لا بد للواجب في مؤثريته في الازل حاصلا لان التقدير وجود
هذا وغير حاصل لتوقف اختصاصه على امر زائد مختلف وان كان الثاني وهو ان
لا يكون اختصاص حدوثه في وقت معين لامر زائد ما كان في الازل
يلزم رجحان احد جانبي الممكن بلا مرجح وهو محال وانما قلت يلزم الرجحان
من غير مرجح لانه لو وجد العالم قبل ان وجد بعدد ايام او شهر او سنة لم يختص
بذلك ازليا اذ الازلي ما يوجد في ازليته ما خفيه غير متناهية فاما نسبة وجود
العالم قبل وجوده مرتفع لحصول العلة التامة قبله فاختصاص حدوثه بوقت

بوقت معين لا لامر زائد يوجب الترجيح بلا مرجح بالضرورة فثبت
ان جميع الحوادث حاصلة في الازل وهو المط واعلم ان الخلاف المشهور
مطلقا ولكني انه حصول جميع الحوادث في الازل مطلقا مما اتفق عليه
المتكلمون فان قال المعلل الاول الخ فان قال المعلل الاول
لا نم ان الترجيح بلا مرجح محال لانه لو كان محالا لم يصح لكنه واقع لان
الجائع يختار احد الرغيفين المتساويين من غير مرجح وايضا الهارب
مع السبع يختار احد الطريقين المتساويين من غير مرجح فبطل ذكر المنع
بما لا يضر ان الذي هو المعلل ح لان هذا السائل يرد كلام مخالفه
بلا مرجح وعدم محاليته ونقول لا يخلو من ان يكون الترجيح بلا مرجح محالا او لم
يكن فان كان يتم ما ذكرتم من الدليل لسلامته عن هذا المنع وان لم يكن الترجيح
بلا مرجح محالا فجاز وجود العالم بدون المؤثر على هذا التقدير فبطل اصل
دليلكم وهو ان كل محدث فله مؤثر والحق ان الترجيح بلا مرجح جائز في
الفاعل المختار دون الواجب لان الفاعل المختار يرجح احد الطرفين
على الآخر بلا مرجح مختص كما في الجائع والهارب بل يجوز ان يرجح المرجوح
لان الارادة صفة من شانها ان ترجح ان شيئا تعلقت به راجحا كان او متساويا

بنباد

او مرجحا اما الموجب فلان نسبته الى الاشياء المتساوية واحدة لعموم
فيضه وعموم قبولها على تقدير التساوي ولم يكن وقوع شيء منها اولى من
وقوع الآخر بل ان فيضه بالنسبة الى الجميع والتساوي في القابلية لا بد من مرجح
مخصص بالكل الطرفين يخصص به وسائط في تأثير الموجب دون غيره كان الشمس
اذا اشرقت على الاجسام فانها يستنير بها ما يحاذيها واعلم ان المصنف اشار الى
المنع الذي لا بد منه في هذه المسألة في موضعين احدهما ما اجاب به عنه المعلل
في اصل الدليل والآخر ما اجاب به السائل ههنا   وجوابه اه   لما فرغ من
بيان تقرير معارضة السائل في المقدمة شرع في تقرير جواب المعلل عنها وقال في جوابه
في الجواب بالنقض الاجمالي كما يقول المعلل ما ذكرتم من الدليل على كون الحوادث
ازلية غير صحيح بجميع مقدماته لتخلف الحكم عنه في الحوادث اليومية اذ يقول كل
ما لا بد للواجب تعالى في ايجاده هذا الحادث اليومي لا يخلو من ان يكون حاصلا
في الازل او لا يكون والثاني مستلزم للمحال فتعين الاول اما استلزامه المحال
فلان كل ما لا بد له لو لم يكن حاصلا في الازل يكون بعضه حادثا وهو باطل لانه
مستلزم لاحد الامرين المستحيلين وهو اما كون الحادث قديما او التسلسل و
كذلك البطلان الى آخر الدليل لا يقال في جواب السائل ان كل ما لا بد له منه حادث

بحدوث تعلق ارادة الله تعالى بالايجاد في ذلك الوقت ان التعلق المخصص في الازل لانه
لذاته اقتضت التعلق بايجاد العالم في ذلك الوقت وحينئذ لا يلزم التسلسل
لانا نقول هذا الموجب فرورة المختار موجبا لانه لا يكون متمكنا من الفعل في
وقت آخر ويمكن ان يقال في الجواب لم لا يجوز ان لا يكون جميع ما لا بد له
في مؤثريته حاصلة في الازل بل يكون حادثا بسبب حدوث تعلق ارادة الله تعالى
بالايجاد في ذلك الوقت ولا يحتاج اختصاص تعلق ارادة الله تعالى بالايجاد
الى مرجح ولا يلزم التسلسل لان الارادة صفة من شأنها ان تتعلق بالايجاد
من غير مرجح لان الفاعل المختار قد يفعل بارادته احد المتساويين بلا مرجح
وهو بين ظاهر ولئن سلمنا ان اختصاص تعلق ارادته يحتاج الى
المرجح لكن لا نم التسلسل لجواز ان يكون للواجب تعالى ارادات متعاقبة غير
متناهية من جملتها ارادة يتوقف عليها وجود العالم فاذا حدثت تلك الارادة
حدث العالم ولا يلزم التسلسل ولئن سلمنا ذلك لا نم امتناع التسلسل
والحدوث على التدريج بل المحال هو التسلسل في الامور الموجودة المترتبة وهذا
وهذا الجواب نقض تفصيلي   واذا ثبت اه   لما فرغ من بيان المقدمة
الاولى من الدليل المركب من المقدمتين شرع في بيان المقدمة الثانية وقال اذا ثبت

ان العالم محدث لما ذكرنا فيستفاد وكل محدث فله مؤثر لان كل محدث ممكن وكل
ممكن فله مؤثر ينتج ان كل محدث فله مؤثر اما بيان الصغرى فلان المحدث هو الخارج
من العدم الى الوجود وكل ما هو كذلك فهو ممكن لانه لو لم يكن ممكنا لكان واجبا
او ممتنعا وكلاهما باطلان اما الاول فظ لان الواجب يمتنع عليه العدم
فلا يتصور فيه الخروج من العدم الى الوجود وكذا الثاني لان الممتنع لا يمكن له
الوجود الخارجي واما بيان الكبرى فلان الممكن هو الذي لا يقتضي شيئا من
طرفي الوجود والعدم فحصول الوجود له لا بد ان يكون من مؤثر لامتناع
ترجيح احد طرفي الممكن المساوي للطرف الآخر بلا مرجح وفيه نظر لان من يمنع ان
العالم محتاج الى الوجود المؤثر كيف يسلم هذا لانه عينه ونوع من المصادرة
على المطلوب فاذا صدق قولنا ان كل ممكن فله مؤثر فيتضمنه الى قولنا العالم
محدث فيستفاد هكذا العالم محدث وكل محدث فله مؤثر فيصدق العالم له مؤثر
وهو المط فان قلت لا نسلم امتناع ترجيح احد طرفي الممكن المساوي للطرف الآخر
بلا مرجح وقدم المستند قلت الترجيح بلا مرجح محال لانه لو ترجح احد طرفي
الممكن بلا مرجح كان ذلك الطرف اولى بالممكن اذ لا بد ان يكون للراجح اولى
وهذا محال لان الممكن نسبة طرفيه اليه على السوية وما ذكرنا جوازه من قبيل هو

هو الترجيح بلا مرجح لان الترجح بلا مرجح وبينهما فرق ظاهر لان الاول نقيض
بلا مرجح   الفصل الثالث في المسائل الثلث عنها آه   لما فرغ عن
الفصل الثاني الذي هو المقصود بالذات شرع في الفصل الثالث الذي
هو المسائل التي ابدعها وذكر هذا من المبدعات ثلث مسائل المسئلة
الاولى من علم الكلام وهو علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للموجود من
حيث هو هو على قاعدة الاسلام المسئلة الثانية من علم الحكمة وهو علم يحصل
به كمال النفس الانسانية بالتصورات والتصديقات النظرية والعملية على قدر
طاقة البشرية المسئلة الثالثة من علم الخلاف وهو علم يقتدر الشخص على اقامة
الدليل المشهورات والمسلمات على حفظ اي وضع وعلى هدم اي وضع اراد
بحث لا يتوجه شيء من الاسولة بقدر الامكان   المسئلة الاولى من الكلام
المسئلة الاولى من علم الكلام وانما قدمها لشرف هذا العلم لكونه على
قانون الاسلام نعلم واجب الوجود واحد لانه لو كان اثنين فلا يخلو اما ان يكون
بينهما ملازمة او لا يكون وكلاهما باطل لان بينهما اي الملازمة وعدم الملازمة فيلزم ان
لا يكون الواجب اثنين لانه لو كان اثنين يلزم ارتفاع النقيضين وهما
الملازمة وعدم الملازمة واللازم ممتنع بالضرورة فكذا الملزوم وانما قلنا انه

لا يجوز ان يكون بينهما ملازمة لانه لو كان بينهما ملازمة يلزم ان يكون بين الوجوب
وغير الواجب وهو الواجب الآخر علاقة لان الملازمة بين الشيئين يقتضي العلاقة
كالعلية والتضايف والعلاقة بين الواجب وغيره توجب الاحتياج لانه ح يلزم
احتياج الواجب الى الغير لتلك العلاقة لان الملازمة يقتضي عدم الملازم
واللزوم تحتاج الى اللازم ضرورة واحتياج واجب الوجود محال لان الاحتياج مستلزم
للامكان الذاتي وامتنع ان يكون الواجب بالذات ممكنا بالذات كما هو الاتفاق
وانما قلنا ان عدم الملازمة بينهما ايضا مح لانه لو كان بينهما عدم الملازمة يلزم
جواز الانفكاك بينهما لانه لو لم يجز الانفكاك احدهما عن الآخر يلزم ثبوت الملازمة
بينهما لانا لا نعني بالملازمة الا هذا والتقدير بخلافه والانفكاك بينهما مح لانه لو انفك
احدهما عن الآخر ثبت احدهما بدون الآخر والانفكاك احدهما عن الآخر عدم احدهما
ح فلا يكون الآخر واجبا لثبوت عدمه ح واذا كان الانفكاك بينهما محالا كان جواز
الانفكاك ايضا محالا لان جواز المحال مح لانه لو لم يكن محالا يلزم جواز ثبوت المحال بالغير
فثبت ان الواجب لا يجوز ان يكون اثنين فلا يجوز ان يكون ازيد من اثنين بالطريق
الاولى فيكون الواجب تعالى واحدا وهو المط   وفيه منع لطيف وله   لما فرغ
عن تقرير المسئلة شرع في الاعتراض عليها وقال فيه اي وفي هذا الدليل منع لطيف

لطيف وهو انه تعالى لا بد من ان يعني بجواز الانفكاك بينهما جواز الافتراق بينهما
او جواز ثبوت احدهما بدون الآخر فان عنيت بجواز الانفكاك بينهما جواز الافتراق
بينهما فلا نم ان اللازم من عدم الملازمة بينهما هو هذا اي جواز الافتراق بينهما
لجواز ان لا يكون بين الشيئين ملازمة مع ثبوتهما بالضرورة كثبوت كلي
كون الانسان حيوانا وكون الله موجودا فان الملازمة منتفية بين كون الانسان
حيوانا وبين كون الواجب موجودا مع ثبوتهما بالضرورة فان قلت ثبوتهما
مستلزم لعدم الانفكاك وعدم الانفكاك مستلزم للزوم بينهما والتقدير عدمه
قلت لا نم ان عدم الانفكاك مستلزم للزوم او من الجائز ان لا يكون احدهما
لازما للآخر وهو عدم تحقق الآخر لكونه واجبا باعتبار عدم تحققها باعتبار
عدم تحقق الآخر حتى يلزم ان يكون بينهما ملازمة وان عنيت بجواز الانفكاك
بينهما جواز ثبوت احدهما بدون الآخر على معنى انه يجوز ثبوت احدهما من غير احتياج
الى الآخر سواء كان الآخر ثابتا او لم يكن فذلك لازم لعدم الملازمة بينهما ولكن لم قلتم
جواز الانفكاك بهذا المعنى في الواجب لانه يجوز ان يوجد الواجب دائما مع انه
لا يكون وجود احدهما محتاجا الى وجود الآخر وفيه نظر لانه يجب وجود احدهما مع وجود
الآخر فلا ينفك وجود احدهما مع عدم الآخر ويمتنع الانفكاك فيثبت الملازمة الخارجية

بينهما على تقدير عدم الملازمة منع فان قلت ينبغي ان الانفكاك جواز ثبوت احدهما
مع عدم الاخر وان شك ان الانفكاك بهذا المعنى مع ان عدم الواجب محال قلت
لا نسلم ان اللازم من عدم الملازمة بينهما هو الانفكاك بهذا المعنى فان ادعيت
ذلك فلا بد من دليل فان قلت لا نسلم ان هذه المسئلة من علم الكلام بل من الحكمة لان الحكماء
قد استدلوا على وحدانية الله تعالى في الالهيات قلت سلمنا لكن هذا لا ينافي كونها من
الكلام لان هذه المسئلة قد يبحث الفحص عنها على طريق الاسلام فلا يكون من
تلك الجهة من علم الحكمة بل من علم الكلام وهذا القدر كاف في كونها من هذا العلم
المسئلة الثانية من الحكمة اه   لما فرغ من المسئلة الاولى شرع في المسئلة الثانية
التي هي من الحكمة وقال واجب الوجود يجب ان يكون موجبا بالذات يعني يجب ان
يصدر عنه الفعل كوجوب صدور والاشراق من الشمس لانه لو لم يكن الواجب تعالى
موجبا بالذات لكان فاعلا بالاختيار وهو الذي ان شاء فعل وان شاء
ترك اذ لا واسطة بينهما ولو كان فاعلا بالاختيار فلا يخلو ان يكون فعل
الله تعالى في الازل جائزا او لم يكن جائزا او كل واحد منهما باطل فالقول بكون الواجب
تعالى فاعلا بالاختيار باطل لكونه مستلزما للامرين والنقيضين وهما الجواز وعدم
الجواز وانما قلنا ان كل واحد من القسمين اعني جواز فعله وعدم جواز فعله فيه

فيه باطل لانه لو كان فعل الله تعالى جائزا ان يكون في الازل يلزم احد الامرين الممتنعين
وهو اما كون الامر الازلي حادثا او كون الفاعل بالاختيار موجبا بالذات
واللازم باطل بقسميه اما الملازمة فلانه لو كان فعل الله تعالى ازليا فلا يخلو من
ان يكون له تعالى قصد وارادة في ايجاد ذلك الفعل الازلي او لم يكن له قصد وارادة
في ذلك الفعل الازلي يلزم حدوث فعله تعالى على تقدير كونه ازليا هف
وانما قلنا ذلك لان ما هو مسبوق بالغير وذلك ضروري لان المراد يجب
ان لا يكون موجودا حالة الارادة والا لكان تحصيلا للحاصل واذا
لم يكن ازليا كان حادثا هذا هو الامر الاول من الامرين الممتنعين وان لم
يكن للواجب تعالى قصد وارادة في ذلك الفعل الازلي يلزم كون الواجب تعالى
موجبا بالذات لا فاعلا مختارا لانا لا نعني بالموجب الا ما يصدر عنه
الفعل من غير قصد وارادة وهذا هو الامر الثاني من الامرين الممتنعين
فح لا يكون فعله تعالى ازليا واما اذا لم يكن فعل الواجب تعالى جائزا في الازل فيكون
فعله تعالى في الازل ممتنعا ثم اذا وجد فيما ~~جائزا في الازل فيكون فعله تعالى~~
لا يزال صار ممكنا لانه لو لم يصر ممكنا لم يوجد فيلزم انقلاب الشيء من الامتناع
الذاتي الى الامكان الذاتي هف فثبت ان فعله تعالى لو لم يكن جائزا لصدر عنه

في الازل يلزم انقلاب الممتنع ممكنا واللازم منتف فاذ المعنى انه لو كان فعله تعالى
جايز الصدور عنه في الازل لما كان فعلا بالاختيار واذ المعنى انه ذلك
نعني انه تعالى موجب لذاته تام وهو المط فصح المدعى فيه في بيان منشأ الاول
لو كان ما اراد في الايجاد وكذا العقل على تقدير ان يكون فعله جايز الصدور
عنه يكون فعله تعالى حادثا لامتناع ان يكون ذاته للحوادث لان فعل الشيء صفة له وصفة
الشيء حالة فيه لا محالة سبحانه تعالى الله عنه وعنه بطلانا لانا لا نم كون محلا للحوادث
لم لا يجوز ان يكون بعض افعاله وصفاته دائما بدوامه والقايلون بالفاعل
ايضا لا نم ان ما هو مسبوق بالقصد فهو حادث لجواز ان يكون تقدير
تقدم القصد على المقصود والارادة على المراد في الواجب تعالى بالذات
لا بالزمان ولا نم ان ذلك التقدم يوجب كون ذلك حادثا وجوابه ان
يقال ما ذكرتم اه لما فرغ من تقدير المسئلة الحكمية شرع في الجواب عنها
بطريق المعارضة وقال في جوابه ان ما ذكرتم وان دل على ان الواجب موجب
بالذات لكن عندنا ما ينفيه وذلك لان الواجب فاعل بالاختيار لانه لو كان
موجبا بالذات يلزم اما كون الواجب معلولا لغيره او كون الواجب جايزا
العدم وكل منهما باطل اما الاول فلان كل معلول محتاج الى علته وكل ما هو

ما هو محتاج الى غيره فهو ممكن وكل ما هو ممكن ممتنع ان يكون واجبا واما
لكنه فظاهر اما قلنا انه تعالى لو كان موجبا يلزم احد الامرين الممتنعين المذكورين
لانه لو كان الواجب تعالى موجبا فلا بد من فعل صادر عنه اولا كالعقل
الاول وكذا لا بد له من ان يكون معلوله الاول موجودا معه تعالى لانه لو تخلف
عنه فلا بد من ان يتوقف على امر اولا فان كان الاول يلزم ان لا يكون
معلوله الاول معلولا اولا هف وان كان الثاني يلزم الترجيح بلا مرجح
على موجب تام وان كان معلوله الاول معه موجودا معه تعالى فلا يخلو من
ان يكون ذلك المعلول جايز العدم او لا فان لم يكن معلوله الاول جايزا
العدم يلزم ان يكون واجبا لان ما لا يجوز عدمه ليس الا الواجب ح
يلزم ان يكون الواجب الذي هو المعلول الاول معلولا لغيره وهو الواجب تعالى
وهذا هو الامر الاول من الامرين الممتنعين وان كان معلوله الاول
جايز العدم يلزم ان يكون الواجب جايز العدم لانه لما كان المعلول جايز
العدم كانت علته الموجبة له ايضا جايزة العدم والا يلزم التخلف وذلك بطلان
المعلول لازم للعلة الموجبة وجواز عدم اللازم يوجب جواز عدم الملزوم لان
اللازم اما اعم من الملزوم او مساو له وعلى التقديرين يلزم من عدمه عدمه

فيلزم ح ان يكون الواجب جائز العدم وهذا هو الباطل لكن من الامرين الممتنعين
فثبت انه تعالى لو كان موجبا بالذات يلزم احد الامرين الممتنعين واذا بطل
اللازم بطل الملزوم فثبت انه تعالى لا يكون موجبا بالذات فيكون فاعلا مختارا وهو
المطلوب وفي هذا الجواب نظر لانا لا نسلم انه تعالى لو لم يكن معلوله الاول جائز
العدم يلزم ان يكون واجبا لذاته لان الواجب لذاته هو الذي يلزم من فرض جواز عدمه
بعد كونه موجودا المحال نفس عدمه مطلقا ولم قلتم بان ما يلزم من فرض عدمه
بعد وجوده محال يكون واجبا لذاته لجواز ان يكون يلزم المحال من هذا القيد يعني
بعد كونه موجودا لان الممكن قد يستلزم اجتماع شيء لا محالة فلا يلزم ان يكون معلوله
الاول واجبا مع امتناع جواز عدمه فان قلت لو كان جواز عدم معلوله الاول
بعد وجوده مستلزما المحال يلزم كون معلوله الاول دائم الوجود لاستحالة لازم جواز
عدمه بعد وجوده دائما وذلك باطل قلت الخصم لا يقول لا نم ان ذلك محال لانه معلوله
دائم بدوامه لانه اذا فرض عدمه بعد وجوده يلزم منه المحال وهو العلة مع عدم
المعلول بل الجواب ان تعالى لا يخلو اما ان يكون المراد بالجواز الامكان الذاتي او الوقوعي
فان كان الاول فانا نختار ان فعله في الازل جائز ولا يلزم منه ان يكون فعله
ازليا حتى يلزم احد الامرين الممتنعين لانه لا يلزم من ازليه جواز فعله جواز ازليته فعله لان جواز وجود الفعل يقتضي عدم الازليه

له لا يستلزم ازليته لحادث من حيث انه حادث وان كان الثاني نختار ان فعله غير جائز في
في الازل ثم هذا وجائز او يلزم الانقلاب لان الامكان الوقوعي وهو الذي بما يكون الطرف
المخالف له واجبا لا ممتنعا بالذات او بالغير حتى لو فرض وقوع هذا الطرف لا يلزم محال
بوجه وقد مر ما يحقق ذلك تنبيه لما فرغ عن الجواب بطريق المعارضة ذكر بوجه
عليه سؤال وهو ان الدليل العقلي لا يمكن فيه المعارضة وانما قلنا ذلك لوجوه
ثلثة الاول ان السائل لو سلم دليل المعلل يلزم عليه تسليم المدلول في هذه الحالة كما سيجيء
فلو استدل على نقيضه يلزم ثبوت المدلول مع عدم ثبوته في نفس الامر في حالة واحدة
وهو محال وهذا لم يلزم من الاصل لانه سلمه فيكون الا زمان المعارضة اذ ليس هناك
شيء غيرهما وفيه بحث الثاني ان الدليل العقلي كالعلة للمدلول فلا يتخلف عنه
اصلا فيلزم من ثبوته ثبوته بالضرورة وح لما يجوز المعارضة فيه والا يلزم ثبوت
مدلوليهما لان المعارض لو سلم ثبوت المدلول لدليل المعلل فيلزم اجتماع
النقيضين وهو محال الثالث ان الدليل في المعقولات ملزوم للمدلول
لانه يلزم من العلم به العلم بالمدلول فاذا سلم السائل دليل المعلل دليل
المعلل فقد يلزم عليه تسليم مدلوله ضرورة لان تسليم الملزوم مستلزم لتسليم
اللازم فاذا عارض ... فقد الزم عليه التناقض ... ثبوت المدلول ... دليل المعلل

ان يل و لا يلزم التناقض لاختلاف الجهتين اراد انا ندفع هذا السوال بطريق

التنبيه فقال تشبه ان يكون المعارضة في المعقولات كالنقض الاجمالي

للدليل لان النقض هو تخلف الحكم عن الدليل وقد يتحقق بهذا المعنى عند المعارضة

لانه اذا عارض اي بدليل المعلل فلا يثبت مدلول دليله عليه بل يتخلف

عنه فيتحقق النقض اما توجيه رد المعارضة الى النقض فهو ان تقول السائل

للمعلل توضيح دليلكم بجميع مقدماته لما صدق نقيض مدلوله لكنه صادق

وبين ذلك بدليل يدل على نقيضه وانما قلنا لان هذا اللفظ انما يستعمله المتكلم

في شي لا يجزم به بل علق على ظنه وهنا كذلك لان المعترض غير جازم

بان المعارضة في المعقولات كالنقض للدليل وكيف يكون الجزم والجزم

بالشي انما يحصل بان كان به سببا اذ دل عليه دليل قطعي والامران منتفيان

ههنا فان قلت المعارضة سواء كانت في المعقولات او غيرها مستلزم لاجتماع النقيضين

كما ذكر قلت لا نم ذلك لان الدلالة في الشعليات امارات وعلامات للمدلولات ولا يلزم

من علامات الشي ~~وامارات~~ وامارات وجود ذلك الشي فلا يلزم اجتماع النقيضين في

غير المعقولات المسئلة الثانية اه لما فرغ من المسئلة الثانية شرع في المسئلة

الثالثة التي هي من علم الطلاق وقال قال الشافعي الاب بحكم تمكنه اجبار البكر الثالثة

الثالثة علم النكاح صح ان الاب يمكنه ان يزوج ابنته البالغة بدون

رضاها من شا لان علة الولاية عنده هي البكارة وهي تحقق في

البكر البالغة خلافا لابي حنيفة رحمه الله عنه لانه قال الاب لا يملك اجبار